

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام

إعداد

Maher Nidal Jumaa Ratroot

إشراف

Dr. Gamal Ahmad Zaid Al-Khalani

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

2012

الضوابط الشرعية لصرف الإمام في المال العام

جامعة بنى سويف

إعداد

Maher Naseef Jumaa Ristroot

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 26/9/2012م وأجيزت.

التوفيق

.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة:

مشرفاً ورئيساً

د. جمال الكيلاني

متحناً خارجيًّا

د. شفيق عياش

متحناً داخليًّا

د. صايل أمارة

الإهادء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى الحبيب المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين، نبى الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد بن عبد الله، صاحب الشفاعة والمقام المحمود.

إلى القلب الكبير والدي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى حكمتي وعلمي، إلى أدبي وحلمي، إلى طرقي المستقيم، إلى طريق الهدية وينبوع الصبر والأمل.

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله، أمي الغالية أطالت الله في عمرها.

إلى من أحب إخوتي وأخواتي الكرام.

إلى الأئمة الفقهاء والعلماء الذين حملوا راية الإسلام فكانوا مصابيح للأنام.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا لي الطريق.

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.

إلى من يجمع بين سعادتي وحزني.

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في قلبي أحبابي وأصدقائي.

إلى العزيزة على قلوبنا أكاديمية القرآن الكريم.

أهدي عملي المتواضع هذا

الباحث

شكر وتقدير

أقدم شكري وامتناني إلى فضيلة الدكتور جمال الكيلاني، عميد كلية الشريعة - حفظه الله ورعاه - الذي تكرّم بالموافقة على الإشراف على في هذه الرسالة، وله مني كل العرفان والتقدير لما نفعني به من تعليمات وتوجيهات، ولما منحني من وقته وجهه وعلمه، لإخراج هذه الرسالة على نحو يليق بطلبة العلم الشرعي، فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة، أعضاء لجنة المناقشة الدكتور شفيق عياش أستاذ الفقه في جامعة القدس، والدكتور صايل أمارة أستاذ الفقه في جامعة النجاح الوطنية، لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أعرب عن شكري لزميلي الأستاذ مهند الحبشي الذي ساعد على ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية.

ولا أنسى أبداً، تقديم الشكر والعرفان لأساتذتي العلماء في كلية الشريعة، وفي قسم الفقه والتشريع خاصة، حفظهم الله ورعاهم، وزادهم علماً وعملاً وإخلاصاً، ونفع بهم دينهم وأمتهم.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الأطروحة التي تحمل العنوان:

الضوابط الشرعية لصرف الإمام في المال العام

أقرّ بأنّ ما اشتغلت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية، أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: ماهر نضال جمعة رطوط.

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ:

مسرد المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	الإقرار
ح	مسرد المحتويات
ر	الملخص
1	مقدمة
2	أهمية الدراسة
2	مشكلة الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	الدراسات السابقة
3	منهجية الدراسة
4	خطة الأطروحة
6	الفصل الأول: مفهوم المال والملكية وأقسامهما
7	المبحث الأول: مفهوم المال لغة واصطلاحاً

7	المطلب الأول: المال لغة
7	المطلب الثاني: المال اصطلاحاً
13	المبحث الثاني: أنواع المال
13	المطلب الأول: المال المتقوم وغير المتقوم
15	المطلب الثاني: العقار والمنقول
16	المطلب الثالث: المال المثلثي والقيمي
18	المطلب الرابع: المال الاستهلاكي والاستعمالي
19	المبحث الثالث: مفهوم الملكية لغة واصطلاحاً
21	المبحث الرابع: أنواع الملكية
21	المطلب الأول: قابلية المال للملك وعدمه
21	المطلب الثاني: أنواع الملكية من حيث المحل
23	المطلب الثالث: أنواع الملكية من حيث الصورة
23	المطلب الرابع: أنواع الملكية باعتبار المالك
25	الفصل الثاني: مصادر المال العام ونفقاته
26	المبحث الأول: مصادر المال العام
38	المبحث الثاني: نفقات المال العام
38	المطلب الأول: نفقات خاصة محددة شرعاً

42	المطلب الثاني: نفقات للمصلحة العامة
46	الفصل الثالث: تصرف الإمام في المال العام
47	المبحث الأول: مفهوم التصرف لغة واصطلاحاً
49	المبحث الثاني: وظيفة الإمام في المال العام
52	المبحث الثالث: مجال تصرف الإمام في المال العام
52	المطلب الأول: استغلال المال العام
53	المطلب الثاني: الهدية من المال العام
55	المطلب الثالث: خصخصة المال العام
56	المطلب الرابع: اقتطاع المال العام
59	المطلب الخامس: وقف المال العام
60	الفصل الرابع: الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام
61	المبحث الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً
62	المبحث الثاني: مراعاة المصلحة
62	المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً
62	المطلب الثاني: شروط اعتبار المصلحة
64	المطلب الثالث: أدلة اعتبار المصلحة
66	المبحث الثالث: الأولوية في الإنفاق

66	المطلب الأول: المقصود بمراعاة الأولوية وكيفيتها
68	المطلب الثاني: أدلة اعتبار الأولوية في الإنفاق
70	المبحث الرابع: التوسط في الإنفاق
70	المطلب الأول: معنى التوسط
71	المطلب الثاني: أدلة اعتبار ضابط التوسط في الإنفاق
74	المبحث الخامس: العدل وعدم اتباع الهوى
74	المطلب الأول: تعريف العدل والهوى لغة واصطلاحاً
75	المطلب الثاني: أدلة اعتبار هذا الضابط
76	المطلب الثالث: الأمور التي يتحقق بها العدل
80	خاتمة
80	نتائج الدراسة
83	توصيات ومقترنات
85	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
86	مسرد أطراف الأحاديث النبوية الشريفة
88	المصادر والمراجع
b	الملخص باللغة الإنجليزية

الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام

إعداد الطالب

Maher Nidal Jumaa Ratoot

إشراف

الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تناول هذا البحث أحكام تصرف الإمام في المال العام، حيث استقرَّ الباحث النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في تصرفات الإمام في المال العام، وقد تضمن هذا البحث مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

تناول الباحث في الفصل الأول تعريف المال والملكية في اللغة والاصطلاح، وأقسام كل منهما، وفي الفصل الثاني تحدث عن واردات المال العام، والجهات التي ينفق عليها.

وتناول في الفصل الثالث مجال تصرف الإمام في المال العام، وبين وظيفة الإمام في المال العام وأنه نائب عن المسلمين في التصرف فيه.

وتحدث في الفصل الرابع عن الضوابط الشرعية التي يجب على الإمام مراعاتها في التصرف في المال العام، فتحدث أولاً عن تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح، ثم تناول أربعة ضوابط يجب على الإمام مراعاتها، وهي: مراعاة المصلحة، ومراعاة الأولوية في الإنفاق، والتوسط في الإنفاق، والعدل وعدم اتباع الهوى، وبين معنى كل ضابط والأدلة الشرعية معتمداً أقوال الفقهاء في ذلك.

هذا وقد توصل الباحث إلى أن المال العامأمانة في يد الإمام، وأن الإمام لا يملك ذلك المال، بل هو ملك للمسلمين عامة، وأنه ينبغي عليه أن ينفقه في مصالح المسلمين مراعياً للضوابط الشرعية في الإنفاق.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحوذ بالله العلي العظيم من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله عز وجل هادياً ومبشراً ونذيراً، شرح به الصدور، وأنار به العقول، فتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى صاحبته الأخيار، وعلى كل من سار على دربهم واقتفي أثرهم إلى يوم الدين، ثم أما بعد :

فإن المال من الضرورات الخمس التي جاء الشرع ليحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهو عصب الحياة وعنصر رئيس في حياة الناس، فحرم الإسلام سرقته والاعتداء عليه بأي صورة، وإذا كان حفظ المال ضروريًا في الملك الخاص الذي يملكه الأفراد، فهو أشد ضرورة في المال العام؛ لأنه يتعلق بمصالح المسلمين العامة.

والمال أساس في تطور الدول ونموها؛ ففيه تقام المشاريع المختلفة، وتتقدم الأمة وتزدهي في كافة المناحي السياسية والاجتماعية والتعليمية والصحية والعسكرية، وبه تحفظ كرامات الناس، فيعيشوا كرماء لا يت肯فون غيرهم من الأفراد والجماعات.

وإن من واجب الإمام الذي يلي أمور المسلمين ويتصرف في مصالحهم أن يحفظ المال الذي بين يديه، لأن هذا المال ليس ملكاً له، بل هو ملك لجماعة المسلمين، فهو راع ومسؤول عن رعيته، وإن من ضمن تلك الرعاية أن يحفظ أموال الأمة وأملاكها التي بين يديه، والإمام أيضاً مؤتمن على أموال المسلمين ومصالحهم، ومن أمانته ألا يتصرف في ذلك المال إلا بما فيه مصلحة للمسلمين.

ونظراً لما يحصل من تقصير في التصرف في الأموال العامة كان التوجّه من أجل عمل دراسة توضح كيفية التصرف في ذلك المال ومجاله، وأحكام التصرف فيه وطريقة إتفاقه،

فكانت هذه الرسالة من أجل ذلك، وقد سميت هذا البحث : (**الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام**) .

أهمية الدراسة:

تبغ أهمية هذه الدراسة في أنها تتحدث عن عنصر رئيس من عناصر ومقومات الدولة، وهو المال العام، وعن كيفية التصرف فيه، وهذا موضوع هام ينبغي الاهتمام به وتقديم الرسائل والبحوث حوله، من أجل أن يحفظ المال العام من التهاون والتلاعب فيه، ومن استغلاله بصورة أو بأخرى من أجل المصالح الشخصية أو الحزبية الحاكمة، حيث أصبح الفساد المالي من أهم أسباب مشاكل الدول.

فهذه الدراسة تبين صلاحية الإمام في المال العام، وحدود تصرفه فيه، والضوابط الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم للإمام للتصرف بذلك المال.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنها تأتي لتجيب على عدة تساؤلات حول التصرف في المال العام وهذه التساؤلات هي :

1. ما مدى صلاحية الإمام في التصرف في المال العام؟
2. ما الجهات الواجب الإنفاق عليها من المال العام؟
3. ما هي وظيفة الإمام في المال العام؟
4. ما هي الضوابط التي يجب أن يراعيها الإمام في تصرفه في المال العام؟
5. هل يجوز للإمام أن يتصرف في المال العام حسب رأيه ورغبته؟
6. هل يجوز للإمام أن يستغل المال العام ضمن مصالحه الشخصية، فيأخذ منه ما يشاء، ويعطي ما شاء لمن شاء؟

أهداف الدراسة:

1. بيان معنى المال العام ومصادره وأنواعه.
2. بيان مصادر المال العام والوجوه التي ينفق فيها.
3. توضيح وظيفة الإمام في المال العام.
4. توضيح مجالات تصرف الإمام في المال العام.
5. بيان الضوابط الشرعية التي تضبط تصرفات الإمام في المال العام.

الدراسات السابقة:

لم أجد على قدر علمي واطلاعي أحداً كتب رسالة علمية في تصرف الإمام في المال العام، ولكن هناك من العلماء من كتب في ذلك مقالات وأبحاثاً صغيرة، إذن فهذه الأطروحة تتميز بأنها الأطروحة الأولى من نوعها - حسب علمي ومعرفتي -؛ إذ إنها متخصصة في دراسة تصرفات الإمام في المال العام.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقمت من خلاله بالقيام بما يلي:

- أولاً:** الرجوع إلى أمّات الكتب المعتمدة في الفقه والتفسير والحديث واللغة.
- ثانياً:** عرض أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربع حول المال العام، وحول صلاحية الإمام في إنفاقه.
- ثالثاً:** عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً: تخریج الأحادیث النبویة الشریفه، ونسبتها إلى مصادرها، فإن كانت في صحيح البخاري أو مسلم اكتفت بتصحیحهما للحدیث، وإن كانت في غيرهما حکمت عليها بالصحة أو الضعف.

خامساً: توثیق النقول توثیقاً علمیاً کاملاً عند أول ورود المرجع، وإذا تكرر النقل منه اكتفت بالإشارة إليه مختصراً، بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة.

سادساً: وضع النقول بين إشاراتي تنصیص إذا كان النقل حرفاً، وإذا كان النقل بالمعنى أشرت إليه بكلمة "انظر" في الہامش.

سابعاً: عدم وضع علامتي الاعتراض عند صیغ الترضی والترحم والصلوة والسلام.

ثامناً: تسجیل أهم النتائج والتوصیات والاقتراحات في خاتمة البحث، وإعداد فهارس لآیات القرآنیة، والأحادیث النبویة، والمحتویات، والمصادر والمراجع، تعین الدارسين في الوصول إلى مبتغاهم بیسر وسهولة.

خطة الأطروحة:

قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وتضمن كل فصل عدة مباحث، وتفریع المبحث إلى عدة مطالب لـن احتاج الأمر إلى ذلك -، وهي على النحو الآتی:

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم المال والملکیة وأقسامهما.

المبحث الأول: مفهوم المال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام المال.

المبحث الثالث: مفهوم الملكية لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: أقسام الملكية.

الفصل الثاني: مصادر المال العام ونفقاته.

المبحث الأول: مصادر المال العام.

المبحث الثاني: نفقات المال العام.

الفصل الثالث: تصرف الإمام في المال العام.

المبحث الأول: مفهوم التصرف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: وظيفة الإمام في المال العام.

الفصل الرابع: الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام.

المبحث الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مراعاة المصلحة.

المبحث الثالث: الأولوية في الإنفاق.

المبحث الرابع: التوسط في الإنفاق.

المبحث الخامس: العدل وعدم اتباع الهوى.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفّقت فيما كتبت، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده
وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله تعالى ورسوله والإسلام منه براء.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

الباحث

الفصل الأول

مفهوم المال والملكية وأقسامهما

المبحث الأول: مفهوم المال لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أقسام المال

المبحث الثالث: مفهوم الملكية لغة واصطلاحاً

المبحث الرابع: أقسام الملكية

المبحث الأول

مفهوم المال لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: المال لغة

المال في اللغة مأخوذ من الأصل الثلاثي مَوْلَ، والميم والواو واللام كلمة واحدة⁽¹⁾ . والمال هو ما ملكته من جميع الأشياء⁽²⁾ .

قال الخليل: المال معروف وجمعه أموال وكانت أموال العرب أنعامهم⁽³⁾ .

وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.⁽⁴⁾

والمال يذكر ويؤنث، فنقول: هو المال، وهي المال.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: المال اصطلاحاً:

هناك خلاف في تعريف المال بين الحنفية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وسأبدأ بتعريف المال عند الحنفية ثم تعريفه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

-
1. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريـاـ(ت:395هـ) : معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجيل. 1420هـ - 1999م. (285/5).
 2. ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:711هـ) : لسان العرب. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر. (635/11).
 3. الفراهيدي، الخليل بن احمد(ت:175هـ) : العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي. مكتبة الهلال. (344/8).
 4. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرـيـ(ت:606هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1399هـ - 1979م. (373/3).
 5. المقرـيـ، أحمد بن محمد بن علي(ت:770هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. (586/2).

تعريفه عند الحنفية:

عرف الحنفية المال بأنه: "ما من شأنه أن يدخل لانتفاع به وقت الحاجة".⁽¹⁾

قال في الدر المختار: "المال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع".⁽²⁾

وقال ابن نجيم: "هو اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحراره والتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه".⁽³⁾

وتعقبه ابن عابدين قائلاً: "قلت: وفيه نظر لأن المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار والقتل والإهلاك ليس بانتفاع ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب".⁽⁴⁾

واختار الشيخ أبو زهرة تعريف ابن نجيم، وقال: "وهذا التعريف كامل صحيح وإن كان فيه نقص، فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال؛ لأن الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبد، ويسعى رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مقرر في الإسلام".⁽⁵⁾

واستقر تعريف المال في مجلة الأحكام العدلية على أنه: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول".⁽⁶⁾

1. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(ت:792هـ): شرح التلويع على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه. تحقيق: ذكرييا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ - 1996م. (321/1).

2. الحصيفي، علاء الدين محمد بن علي الحنفي: الدر المختار. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1386هـ. (50/5).

3. ابن نجيم، زين الدين الحنفي(ت:970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدفائق. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. (277/5).

4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت:1252هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبي حنفية. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ - 2000م. (502/4).

5. أبو زهرة، محمد أحمد(ت:1394هـ): الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي. (52).

6. مجلة الأحكام العدلية. تحقيق: نجيب هوأيني. (31/1).

"وهذا تعريف منتقد؛ لأنَّه ناقصٌ غير شاملٍ، فالخضروات والفواكه تعتبر مالاً وإن لم تدخر لتسريع الفساد إليها، وهو أيضًا بتحكيم الطبع فيه قلقٌ غير مستقرٌ؛ لأنَّ بعض الأموال والأدوية المرة والسموم تتفرَّ منها الطياع على الرغم من أنها مالٌ، وكذلك بعض المباحثات الطبيعية قبل إثرازها من صيد ووحش وأشجار في الغابات تعدَّ أموالًا ولو قبل إثرازها أو تملُّكها"⁽¹⁾

ومن خلال تعرِيفات الحنفية للمال يلاحظ أنَّ الماليَّة عندهم تتطلُّب عنصرين:

الأول: إمكانُ الحيازة والإثراز، فما لا يمكن حيازته لا يعد مالاً، مثل: العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.

الثاني: إمكانية الانتفاع به عادة، فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلًا كلام الميتة، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء، لا يعد مالاً؛ لأنَّه لا ينتفع به وحده.⁽²⁾

فلا بد عند الحنفية من تحقق هذين الشرطين في المال: الحيازة وإمكانية الانتفاع، فإذا اختل شرط من هذين الشرطين انتهت عندهم الماليَّة.

تعريف المال عند الجمهور:

تعريفه عند المالكية:

عرف العدوي المال بأنه: كل ما يملك شرعاً ولو قل.⁽³⁾

1. انظر: الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر. 1418هـ - 1997م. (4/2876).

2. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (4/2876).

3. العدوي، علي الصعيدي(ت: 1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. 1412هـ. (2/541).

و عرّفه الشاطبي بقوله: "ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من

وجهه"⁽¹⁾

تعريفه عند الشافعية:

عرف الزركشي المال بأنه: ما كان منتفعاً به.⁽²⁾

وأوضح أن المقصود بالانتفاع بأنه ما كان مستعداً للانتفاع به، وهو إما أعيان أو

منافع.⁽³⁾

قال الشافعي: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها"⁽⁴⁾

وقيد الشافعية الانتفاع بالانتفاع المباح، أما ما فيه منفعة محرمة فلا يعد مالاً، كآلات

الله المحرمة.⁽⁵⁾

تعريفه عند الحنابلة:

عرف المرداوي المال بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"⁽⁶⁾

وزاد صاحب الإقناع الضرورة فقال في تعريف المال: "وهو ما فيه منفعة مباحة لغير

حاجة أو ضرورة"⁽⁷⁾

1. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: 790هـ): *الموافقات في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة - بيروت. (17/2).

2. الزركشي، محمد بن بهادر (ت: 794هـ): *المنتور في القواعد*. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405. (222/3).

3. انظر: الزركشي: *المنتور في القواعد*. (222/3).

4. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ): *الأم*. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1393. (160/5).

5. انظر: البجيري، سليمان بن عمر (ت: 1221هـ): *حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب*. تركيا: المكتبة الإسلامية. (236/2).

6. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ): *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (270/4).

7. أبو النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: 960هـ): *الإقناع*. (59/2).

"فخرج ما لا نفع فيه أصلًا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كاللخمر وما فيه منفعة

مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميته في حال المخصصة"⁽¹⁾

وعرفه البهوتى بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً واقتاؤه بلا حاجة.⁽²⁾

وبعد النظر في تعريف المال يتبيّن أن هناك فرقاً في تعريفه بين الحنفية والجمهور، فالحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً بخلاف الجمهور؛ فقد ذكرتُ بعد ذكر تعريفاتهم أنهم يشترطون في المالية الحيازة، والمنفعة لا يمكن حيازتها، وبالتالي هي ليست مالاً عندهم؛ لعدم إمكان حيازتها وحدها.⁽³⁾

ومقصود بالمنفعة: هي الفائدة الناتجة من الأعيان، كسكنى الدار، وركوب السيارة، ولبس الثوب ونحو ذلك.⁽⁴⁾ قال الكاساني: "والمنفعة ليست بمال، وهذا عند أصحابنا رحمهم الله".⁽⁵⁾ وقال في موضع آخر: "إن المنافع في الأصل لا قيمة لها على أصول أصحابنا".⁽⁶⁾

أما جمهور الفقهاء فيعتبرون المنافع أموالاً، قال ابن العربي في اعتبار المنافع مالاً: "ودليله أن الله سبحانه شرع البيع والابتاع في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأموال شرع لها سبيل البيع وبين أحکامه ولما كانت المنافع كالأموال

1. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051هـ): *كتاب القناع عن متن الإقناع*. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر. 1402هـ. (152/3).

2. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051هـ): *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى*. الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب. 1996م. (7/2).

3. سبب خلاف الحنفية مع الجمهور هو حديث النبي : "من ترك مالاً فلورثته". أخرجه: البخاري: صحيح البخاري. كتاب الفرائض. باب ميراث الأسير. حديث رقم(6382). (2484/6). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الفرائض. باب من ترك مالاً فلورثته. حديث رقم(1619). (1237/3). فالحنفية يرون أن التركة ما يتركه الميت من أموال، أما الحقوق فلا يورث فيها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال.

4. انظر: الزحيلي: *الفقه الإسلامي وأدلته*. (2877/4).

5. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587هـ): *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. 1982م. (12/5).

6. الكاساني: *بدائع الصنائع*. (12/5).

في حاجة إلى استيفائها؛ إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الإجارة في استيفاء المنافع بالأعواد.⁽¹⁾

الرأي الراجح:

والذي يميل إليه القلب هو رأي الجمهور باعتبار المنافع أموالاً، إذ لو لم تكن أموالاً لما أخذ صاحب العين المؤجرة أجراً من المستأجر؛ لأن المستأجر قد استأجر المنفعة، ودفعه للمال مقابل المنفعة يدل على أن تلك المنفعة لها قيمة مالية، وتعتبر مالاً، والله تعالى أعلى وأعلم.

ويترتب على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية في اعتبار المنافع أموالاً أو عدم اعتبارها بعض النتائج والثمرات، فمن غصب شيئاً وانتفع به مدة، ثم رده إلى صاحبه، فإنه يضمن قيمة المنفعة عند غير الحنفية، وعند الحنفية لا ضمان عليه إلا إذا كان المغصوب شيئاً موقفاً أو مملوكاً لبيت المقدس، أو معداً للاستغلال كعقار معد للإيجار كفندق أو مطعم؛ لأن هذه الأملاك بحاجة شديدة للحفظ ومنع العدوان عليها، والأجر والضمان لا يجتمعان.⁽²⁾

والإجارة تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث، أما غير الحنفية فيقولون: لا تنتهي الإجارة بموت المستأجر وتبقى حتى تنتهي مدتها.⁽³⁾

ويمكن بعد هذا البيان لتعريف المال عند الفقهاء اعتبار المال بأنه: كل ما جاز تملكه شرعاً بلا حاجة أو ضرورة.

1. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(ت:543هـ): أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لبنان: دار الفكر. (65/3).

2. انظر: السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت:483هـ): المبسوط. بيروت: دار المعرفة. (147/15).

3. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (2878/4).

المبحث الثاني

أقسام المال

قسم الفقهاء المال بناء على عدة اعتبارات إلى عدة تقسيمات، يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم، وسأعرض في هذا البحث أربع تقسيمات رئيسة هي:

1. باعتبار إباحة الانتفاع به وحرمتها: مال متقوّم ومال غير متقوّم.
2. باعتبار الاستقرار في المحل وعدمه: عقار ومنقول.
3. باعتبار تماثل آحاده وأجزائه وعدم تماثله: مال مثلي ومال قيمي.
4. باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائها إلى: مال استهلاكي ومال استعمالي.

وسوف أتناول هذه الأقسام بشيء من البيان والتفصيل.

المطلب الأول: المال المتقوّم وغير المتقوّم

المال المتقوّم: هو ما يباح الانتفاع به وكذا يطلق على المال المحرز.⁽¹⁾

فالمال المتقوّم يستعمل في معنيين:

الأول: بمعنى ما يباح الانتفاع به شرعاً، وأنواع المطعومات والمشروبات والعقارات والمنقولات ونحوها.

والثاني: بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوّم وإذا اصطيد صار متقوّماً بالإحران.⁽²⁾

والمال غير المتقوّم هو ما لا يباح الانتفاع به، وما لم يحرز بالفعل.

1. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: *قواعد الفقه*. الطبعة الأولى. كراتشي: الصدف ببلشرز . 1407 هـ - 1986 م. (459/1).

2. انظر: *مجلة الأحكام العدلية*. مادة 127. (31/1).

ومثال المعنى الأول الخمر والخزير بالنسبة للمسلم، فهما مما لا يباح الانتفاع بهما إلا عند الضرورة، كمن خاف على نفسه الهلاك ولم يكن عنده إلا لحم خنزير وحمر فإنه يجوز له أن يأخذ منهما بقدر ما يكفيه، ويسد حاجته فقط، وبالتالي فلا يعتبران مالاً متقوماً، قال الزيلعي:

"(1) ولا شك أن الخمر ونحوه غير متقوم."

ومثال المعنى الثاني السمك في الماء والطير في الجو، لا يعتبر كل منهما مالاً متقوماً لعدم إثباتهما.

وتظهر فائدة هذا التقسيم في موضعين:

الأول: صحة التعاقد على المال المتقوم، وبطلانه على غير المتقوم، فيبيع المال غير المتقوم باطل، ولو باع شخص خنزيراً آخر فإن العقد باطل، لأن الخنزير يعتبر مالاً غير متقوم، وكذلك الخمر، فلا يصح التعاقد على الخمر والخزير.⁽²⁾

الثاني: الضمان عند الإتلاف، فالذى يضمن هو المال المتقوم، أما غير المتقوم فلا يضمن، ولو أتلف مسلم خمراً لمسلم آخر فلا يضمنه، ولكنه يعاقب لاعتدائه على غيره، ولو قتل مسلم خنزيراً آخر فلا يضمنه أيضاً، لأنه غير متقوم، قال الكاساني: "المضمون هو المال المتقوم"⁽³⁾ وقال الزيلعي: "لا يضمن غير المتقوم كالخمر".⁽⁴⁾ وقال الرافعى: "الخمر والخزير لا يضمنان"⁽⁵⁾ وقال ابن قدامة: "لا يجب ضمان الخمر والخزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذميّاً

1. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. (89/5).

2. انظر: حيدر، علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية. (152/1).

3. الكاساني: بدائع الصنائع. (159/7).

4. الزيلعي، عثمان بن علي(ت:743هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامية. 1313هـ. (222/5).

5. الرافعى، عبد الكري姆 بن محمد الفزويني(ت:623هـ): الشرح الكبير. (258/11).

لمسلم أو ذمي.⁽¹⁾، ولكن يعاقب المسلم إذا أتلف مال غيره غير المتقوم عقوبة يقدرها الحاكم؛ لأنه لا يجوز له أن يفعل ذلك.

المطلب الثاني: العقار والمنقول

العقار: هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي.⁽²⁾
والمنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.⁽³⁾

وتنظر فائدة هذا التقسيم في عدد من الأحكام الفقهية، منها:

أولاً: الوقف: يجوز عند الحنفية وقف العقار فقط، ولا يجوز وقف المنقول خلافاً للجمهور، قال المرغيناني: "ويجوز وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول"⁽⁴⁾، ولكن جوزوه استحساناً قال ابن نجيم: "وصح وقف المنقول إذا تعامل الناس وقفه"⁽⁵⁾ أما الجمهور فجذروا وقف العقار والمنقول⁽⁶⁾، فقد أفتى الرملبي بصحة صحة وقف العقار والمنقول.⁽⁷⁾

1. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405هـ. (173/5).

2. انظر: المجلة. المادة (129). (31/1).

3. انظر: المجلة. المادة (128). (31/1).

4. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني (ت: 593هـ): متن بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح. (129/1).

5. ابن نجيم: البحر الرائق. (218/5).

6. انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. (314/5). وانظر: الأسيوطى، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (ت: 880هـ): جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود. بيروت: دار الكتب العلمية. (250/1).

7. الرملبي، محمد بن أبي العباس الشافعى (ت: 1004هـ): فتاوى الرملبي. (355/3).

ثانياً: بيع عقار القاصر: ليس للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإفاءة دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة راجحة، أما المنقول فله أن يبيعه متى رأى مصلحة في ذلك.⁽¹⁾

ثالثاً: العقار إذا كان مبيعاً صح التصرف فيه قبل قبضه عند الإمام أبي حنيفة وתלמידه أبي يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن، والشافعى ومنعا التصرف فيه قبل القبض، وأما المنقول فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض؛ حتى على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه قبل القبض معرض للهلاك، وإذا هلك بطل البيع، فكان هذا التصرف محتملاً للبطلان، فكان من الاحتياط الانتظار إلى حين القبض، صوناً للعقود عن البطلان وإبعاداً للتصرفات عن احتمال الإلغاء.⁽²⁾

رابعاً: غصب العقار: لا يتحقق غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه لا يمكن نقله وتحويله، ويرى محمد بن الحسن وجمهور الفقهاء إمكان غصب العقار.⁽³⁾

خامساً: الشفعة: حيث تثبت الشفعة في المبيع العقار فقط⁽⁴⁾، ولا تثبت في المنقول.

المطلب الثالث: المال المثلثي والقيمي

المال المثلثي: هو ما يوجد مثلاً في السوق بدون تفاوت يعتد به.⁽⁵⁾ والأموال المثلثية أربعة أنواع، هي: المكيالت والموزونات والعدديات المتقاربة في الحجم وبعض أنواع الدرعيات.

1. انظر: الزحيلي: *الفقه الإسلامي وأدله*. (2884/4).

2. انظر: أبو زهرة: *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*. (66).

3. انظر: الكاساني: *بدائع الصنائع*. (6/4). وابن قدامة: *المغنى*. (5/140). وابن نجيم: *البحر الرائق*. (238/6).

4. انظر: السرخسي: *المبسوط*. (98/14). والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت:476هـ): *المهذب في فقه الإمام الشافعى*. بيروت: دار الفكر. (376/1).

5. انظر: *المجلة*. المادة (145). (32/1).

"المكيالت هي ما يقال كالقمح والشعير، والموزونات هي ما يوزن كالقطن والحديد، والعديمات المتقاربة في الحجم مثل البيض والجوز، والذرعيات هي التي تباع بالقياس بالمتر ونحوه، وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، والأخشاب الجديدة، أما إذا تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثيلاً".⁽¹⁾

والمال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والدور والسجاد والبسط والأحجار الكريمة، وغيرها مما لا يوجد له مثل مطابق تماماً في السوق.⁽²⁾

وتنظر نتائج هذا التقسيم في عدد من الأحكام الفقهية، منها:

1. الثبوت في الذمة: يثبت المال المثلثي ديناً في الذمة بأن يكون ثمناً في البيع، عن طريق تعين جنسه وصفته، بخلاف القيمي، فإنه لا يثبت ديناً في الذمة، فلا يصح أن يكون ثمناً في الذمة، وإذا تعين الحق بمال قيمي كرأس غنم أو بقر وجب أن يكون معيناً ذاته، متميزاً عن سواه بالإشارة إليه منفرداً لا بالوصف؛ لأن أفراد القيمي من نفس النوع متفاوتة، ولكل منها صفة وقيمة معينة.⁽³⁾

2. الضمان عند الإتلاف: إذا أتلف شخص مالاً مثلياً مثل كمية من القمح أو الشعير فإنه يضمن مثله، أما إذا أتلف مالاً قيمياً فإنه يضمن قيمته؛ لأنه يتذرع عليه أن يأتي بمثله، قال ابن قدامة: "غرامة المثلثي بمثله، والمتقوم بقيمتها"⁽⁴⁾، وقال النووي: "وأما غير المثلثي فيجب فيه قيمته".⁽⁵⁾

1. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (2885/4).

2. انظر: المجلة. المادة (146). (33/1).

3. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (2886).

4. ابن قدامة: المغنى. (105/9).

5. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المجموع. بيروت: دار الفكر. 1997م. (360/7).

3. الربا: الأموال القيمية لا يجري فيها الربا المحرم، فيجوز فيها بيع القليل بالكثير من جنسه، فيجوز بيع غنمة بغمتين. أما الأموال مثلاً فيجري فيها الربا المحرم، حيث يجب تساوي العوضين المتجلسين في الكمية والمقدار، فلا يجوز بيع قنطرة من القمح بقنطرة وربع مثلاً، لاشتمال البيع على ما يسمى بربا الفضل.⁽¹⁾

المطلب الرابع: المال الاستهلاكي والاستعمال

المال الاستهلاكي: هو ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام والشراب والنفط، وهذه الأشياء ينتفع بها باستهلاك عينها.

والمال الاستعمال: هو ما يمكن الانتفاع به معبقاء عينه، مثل العقارات والمفروشات والكتب ونحوها.

وينظر إلى الانتفاع المميز بين النوعين لأول مرة، لا إلى حالات الاستعمال المتكررة، فإن زالت عين الشيء من أول استعمال كان استهلاكياً، وإن فهو استعمال.

وتظهر فائدة هذا التقسيم في أنواع العقود التي تجري في كل منهما، فالمال الاستهلاكي يقبل العقود التي عرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإئارة الطعام.

أما المال الاستعمال فيقبل العقود التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كالأجارة والإئارة.⁽²⁾

1. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (2887/4).

2. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (2891/4).

المبحث الثالث

مفهوم الملكية لغة واصطلاحاً

أولاً: الملك لغة

يطلق الملك في اللغة على ما ملكت اليدي من مال⁽¹⁾، وملك الشيء أي حازه وانفرد في التصرف فيه⁽²⁾، والملك احتواء الشيء والقدرة عليه.⁽³⁾

ثانياً: الملك في الاصطلاح:

هناك عدة تعاريفات للملك فقد عرفه القرافي بأنه : "تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابته من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة".⁽⁴⁾ وعرفه النفاوي بقوله: استحقاق التصرف في الشيء بسبب شرعي لا بنيابة.⁽⁵⁾

فالقرافي ذكر النيابة وأنها داخلة في الملك، والنفاوي قال "لا بنيابة" أي ابتداءً، ولا تعارض بينهما، فالقرافي قصد أن النائب في المال أو الوكيل أو الوصي عليه لا يملك هو المال، بل الملك للموصى عليه، أو لمن ينوب عنه، وهذا ما قصدته النفاوي بقوله: "لا بنيابة".

وعرفه الزحيلي من المعاصرين بأنه: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي.⁽⁶⁾

1. الفراهيدي: العين. (380/5).

2. مصطفى: المعجم الوسيط. (886/2).

3. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحواني الأندلسي(ت:458هـ): المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1417هـ - 1996م. (322/1).

4. القرافي، أحمد بن إدريس(ت:684هـ): الفروق. تحقيق: خليل المنصور. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ - 1998م (365/3).

5. النفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي(1125هـ): الفواكه الدوائية على رسائلة ابن أبي زيد القمياني. بيروت: دار الفكر. 1415هـ. (52/1).

6. انظر: الزحيلي، وهبة: الوجيز في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1426هـ - 2005م. (281/2).

فالمملك يمكن للإنسان من الانتفاع بالشيء المملوك، إلا إذا كان هناك مانع شرعي من التصرف في المال كالجنون أو السفة أو الصغر ونحو ذلك، وملك الإنسان للشيء يمنع غيره من التصرف فيه إلا إذا وجد له مسوغ شرعي كولاية أو وصاية أو وكالة.

والملك أعم من المال، ولذلك أدخل الحنفية المنافع في الملك ولم يدخلوها في المال، فقد جاء في تعريف الملك في المجلة بأنه: ما ملكه الإنسان، سواء كان أعياناً أو منافع.⁽¹⁾

وتصرف الوالي أو الوصي أو الوكيل في المال لم يثبت له ابتداء، وبالتالي فلا يعتبر مالكاً لهذا المال؛ لأن المالك يثبت له حق التصرف ابتداءً.

1. انظر: المجلة. المادة رقم(125). (31/1).

المبحث الرابع

أقسام الملكية

المطلب الأول: قابلية المال للتملك وعدمها

الأصل في الأموال أنها قابلة للتملك والاختصاص، وأنه يجوز للأفراد أن يمتلكوها ويتصرفو فيها تصرف الملك، إلا أنه قد يعرض بعض الأموال ما يجعلها مخصصة لجهة من جهات الانتفاع، فيمتنع ورود التصرفات التي تثبت الملكية لآحاد الناس فيها، فتصبح بذلك غير قابلة للتمليك في كل الأحوال أو في بعضها، وهذا ينقسم إلى قسمين⁽¹⁾:

1. ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال: وهو ما خصص للفعل العام، كالطرق العامة والجسور والمحصون والقلاع والمرافئ ووسائل النقل العام والأنهار والمتحف، وهذه الأموال لا تقبل التملك طالما أنها لمنفعة الناس كافة، فإذا زالت عنها تلك الصفة العامة عادت لحالتها الأصلية وهي قابلية التملك، فالطريق إذا استغنى عنه جاز تملكه.

2. ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي: كأملك الدولة والأموال الموقوفة، لا ينتمك إلا برأي الحكومة لضرورة ملحة للتمليك، أو حاجة ماسة دافعة إليه، أو مصلحة راجحة.

وما عدا هذين النوعين يكون المال قابلاً للتملك والتملك مطلقاً.

المطلب الثاني: أنواع الملكية من حيث المثل

ينقسم الملك بالنظر إلى الشيء المملوك إلى قسمين: الملك التام والملك الناقص.

فالملك التام هو: ملك ذات الشيء، رقبته ومنفعته معاً⁽²⁾، بحيث يثبت للملك جميع الحقوق المشروعة، وهو يعطي للملك حق التصرف بملكه بجميع التصرفات المشروعة من بيع

1. انظر: أبو زهرة: الملكية ونظريّة العقد. (73). والزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي. (282/2).

2. انظر: الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي. (282/2).

و هبة وإجارة وإعارة ووصية ووقف وغير ذلك من التصرفات الشرعية، ويعطيه أيضاً حق الانتفاع المطلق بالشيء المملوك، فهو يستغل العين ويستعملها دون قيد أو شرط.⁽¹⁾

ومن أهم خصائصه أنه ملك مطلق دائم لا يتقييد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً.⁽²⁾

والملك ملكاً تماماً إذا أتلف العين المملوكة لا يضمن مثلاً ولا قيمتها؛ لأنَّه لا فائدة من هذا الضمان؛ إذ أنه إنْ ضمِنَ يضمن لنفسه.⁽³⁾

أما الملك الناقص، فهو: ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها، وينجم عن ملك المنفعة حق الانتفاع.⁽⁴⁾

وفرق العلماء بين حق المنفعة وحق الانتفاع، من نواحي ثلاثة: من حيث المعنى، ومن حيث المنشأ، ومن حيث الأثر؛ فمن حيث المعنى فحق المنفعة فيه اختصاص بالشيء، أما حق الانتفاع فهو من قبيل الرخصة بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك. وأما من حيث المنشأ فملك المنفعة ينشأ عن عقد مملُك كالإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، أما حق الانتفاع المجرد فهو أعم سبيلاً، فيثبت بهذه العقود ويثبت بغيرها. أما من حيث الأثر فملك المنفعة يسُوَّغ لصاحبه أن يتصرف في المنفعة تصرف الملك في أملاكه ضمن حدود العقد الذي ملَّكه إليها؛ فيتحقق له تمثيل الملكية التي استفاد ملكيتها، أما صاحب حق الانتفاع فليس له إلا أن ينتفع بنفسه دون أن يؤجر أو يعير أو يبيع لغيره.⁽⁵⁾

وملك المنفعة وحدها لا يثبت إلا في صورتين، كلتاهما في الوصية:

1. انظر: أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد. (74).

2. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (2894/4).

3. أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد. (74).

4. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (2895/4).

5. انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام. (376/1).

الأولى: أن يوصي المالك بمنفعة عين لشخص معين بعد موته لمدة محددة أو غير محددة، فيكون الموصى له مالكاً للمنفعة، والورثة مالكين للرقبة فقط.

الثانية: أن يوصي المالك لشخص بمنفعة العين، ولآخر برقبتها، فالموصى له بالرقبة يكون مالكاً للرقبة وحدها في مدة انتفاع الموصى له بالمنفعة، سواء كان لها مدة معينة أم تنتهي بالموت.⁽¹⁾

المطلب الثالث: أنواع الملكية من حيث الصورة

ينقسم الملك من حيث الصورة إلى قسمين: ملك متميز وملك شائع.

فالملك المتميز: هو ما يتعلق بشيء معين ذي حدود تفصله عن سواه. وذلك كما يملك إنسان رأساً من الغنم، أو كتاباً، أو داراً بكاملها، أو طبقة معينة من دار ذات طبقات، ونحو ذلك.

أما الملك غير المتميز أو المشاع: هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً.

وذلك كما يملك إنسان نصف دار، أو ربع فرس، أو جزءاً من مائة فأكثر من أرض، ونحو ذلك، وهو ما يسمى بالحصة الشائعة.⁽²⁾

المطلب الرابع: أنواع الملكية باعتبار المالك

يقسم الملك بالنظر إلى مالكه إلى ثلاثة أقسام:

1. الملكية الخاصة: وهي عبارة عن ما يملكه الأفراد من ممتلكات خاصة، كمن يملك بيته أو سيارة أو أرضاً أو كتاباً ونحو ذلك، ويكون له حرية التصرف فيه ضمن حدود الشرع، وبما لا يضر المصلحة العامة.

2. الملكية العامة: وهي عبارة عن قسمين:

1. انظر: أبو زهرة: الملكية ونظريّة العقد. (75).

2. الزرقا: مصطفى أحمد(ت:1420هـ): المدخل الفقهي العام. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. 1418هـ - 1998م. (352/1).

الأول: الأموال ذات النفع العام التي تملكها الدولة من مستشفيات ومدارس وأنهار ، وهذه الأموال

لا تؤدي غايتها إلا إذا كانت للجماعة.⁽¹⁾

الثاني: الأموال الموجودة بخلق الله تعالى كالمعدن والنفط والأحجار والماء والكلأ، فهذه الأشياء

لا يجوز تملكها لأحد لأن في ذلك إلحاد ضرر بال المسلمين، قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المعدن الظاهر وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والنفط والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها

لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بال المسلمين وتضيق عليهم.⁽²⁾

الثالث: ملكية بيت المال: وهذه الملكية تتضمن الأموال التي تؤول ملكيتها للدولة من الأفراد

كالأموال الضائعة أو الأموال التي لا وارث لها، وتتضمن أيضاً الأموال التي يكون للدولة

الولاية عليها كالأراضي الخارجية⁽³⁾ التي آتت إلى المسلمين بالفتح.⁽⁴⁾

وسيأتي الحديث في الفصل القادم عن مصادر المال العام ووارداته، والجهات التي

ينفق عليها ذلك المال.

1. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (4585/6).

2. انظر: ابن قدامة: المغقي. (332/5).

3. هي كل أرض فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها بقدر معلوم يؤدونه لبيت مال المسلمين كل سنة. انظر: الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد(ت: 758هـ): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل بالملك. (80/1).

4. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (4585/6).

الفصل الثاني

مصادر المال العام ونفقاته

المبحث الأول: مصادر المال العام

المبحث الثاني: نفقات المال العام

المبحث الأول

مصادر المال العام

للمال العام مصادر عدة في الإسلام ذكرها بعض الفقهاء في ثنايا كتبهم، مثل الكاساني وابن جماعة والزيلعي، قال الكاساني: "فأما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع: أحدها: زكاة السوائم⁽¹⁾ والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مرروا عليهم.

والثاني: خمس الغنائم والمعادن والرकاز⁽²⁾.

والثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس.

والرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً أو زوجة⁽³⁾.

فهذه عدة موارد لبيت المال ذكرها الكاساني، وذكر غيره من الفقهاء هذه الموارد وزادوا عليها، قال ابن جماعة ذاكراً لتلك الموارد: الأولى: سهم رسول الله وهو خمس الخامس من الغنيمة والفيء. الثاني: مال الخراج. والثالث: مال من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة. والرابع: كل مال ضائع لا يعرف مالكه. والخامس: أموال الجزية. والسادس: عشر أموال الكفار المأخوذ من تجاراتهم.⁽⁵⁾

1. هي الأنعم المكتفية بالرعى. انظر: حيدر: درر الحكم. (324/2).

2. هو ما دفنه أهل الجاهلية. انظر: الشافعي: الأم. (44/2).

3. الحق من ترك زوجاً أو زوجة بمن لم يترك وارثاً أصلاً، لأن الزوج والزوجة لا يرد عليهما في الميراث، فكل واحد منهم يأخذ نصيبه المقرر شرعاً، وما بقي من التركة لا يرد عليهم، بل يكون من نصيب بيت المال. انظر: القدوسي: مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. نابلس: مكتبة النجاح. 1998م. (87).

4. الكاساني: بدائع الصنائع. (68/2).

5. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد(ت: 733هـ): تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة. قطر: دار الثقافة. 1408هـ - 1988م. (107/1).

وذكر الزيلعي في تبيين الحقائق هذه الموارد، وزاد عليها اللقطات ودية المقتول الذي

لا ولِي له⁽¹⁾.

وسأتناول هذه الموارد المذكورة إن شاء الله بالتفصيل، معرّفًا كل واحد منها، وذاكرًا

أقوال الفقهاء فيه:

أولاً: الزكاة: وهي شرعاً: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معن وحرث"⁽²⁾، وأموال الزكاة بأنواعها التي تؤخذ من الأغنياء، سواء كانت زكاة أموال ظاهرة أم باطنة، من السوائم والزرع والنقود والعروض، فهذه كلها تتوضع في بيت المال إلى حين يتم قسمتها على مستحقيها الذين ذكرهم الله عز وجل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّاتِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَكِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾

ثانياً: الغنائم: وهي اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة⁽⁴⁾. وتوزيع الغنائم مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتَمُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ وَالرَّسُولُ وَلِنَزِيْلِي الْفُرْقَانِ وَالْيَسْمَنِي وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾⁽⁵⁾، فتؤخذ الغنائم إلى بيت المال، ويتم توزيع أربعة خامسها على المقاتلين والجند، ويبقى الخمس في بيت المال ليتم توزيعه على المستحقين المذكورين في الآية، قال ابن نجم: وحكمها أن تخمس، وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة.⁽⁶⁾

1. انظر: الزيلعي: *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (283/3).

2. انظر: عيش، محمد(ت:1299هـ): *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل*. بيروت: دار الفكر. 1409هـ - . (3/2). 1989م.

3. سورة التوبه: 60.

4. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحتفي(ت:683هـ): *الاختيار لتعليق المختار*. تحقيق: عبد الطيف محمد عبد الرحمن. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية. 1426 هـ - . (134/4). 2005 م.

5. سورة الأنفال (41).

6. ابن نجم: *البحر الرائق*. (89/5).

ثالثاً: خمس المعادن والركاز :

المعادن: هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة، كالذهب والفضة والنحاس وال الحديد والرصاص ونحوها.⁽¹⁾

والركاز: هو دفن أهل الجاهلية قل أو كثر⁽²⁾، وفيه الخمس لقول النبي : وفي الركاز الخمس⁽³⁾.

والفرق بين المعادن والركاز أن المعادن جزء من الأرض، وهو موجود خلقة، أما الركاز فهو مدفون فيها بفعل البشر .

وصفة الركاز الذي فيه الخمس هي كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك⁽⁴⁾. قال ابن هبيرة: "اتفقوا على وجوب الخمس في الركاز في جميع الأشياء إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوله: لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك."⁽⁵⁾

والراجح والله أعلم - هو رأي الجمهور باعتبار الركاز في جميع الأشياء؛ لحديث النبي السابق، فهو عام في الركاز، ولم يخص شيئاً.

أما المعادن فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أنه لا يجب فيها شيء للدولة، لا الخمس ولا غيره، وإنما يجب فيها الزكاة⁽⁶⁾، والحنفية قالوا إن فيها الخمس مثل

1. الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي. (4/2).

2. انظر: مالك، ابن أنس(ت:179هـ): المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر. (290/2). والشافعي: الأم. (44/2). وابن قدامة: المغنى. (326/2).

3. أخرجه: البخاري: صحيح البخاري. كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث رقم(1428). (2). (545/2).

4. انظر: ابن قدامة: المغنى. (328/2).

5. ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد(ت:560هـ): اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق: السيد يوسف أحمد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ - 2002م. (207/1).

6. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى القرطبي(ت:463هـ): الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معاوض. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000م. (144/3).

والشافعي: الأم. (42/3). وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني(ت:652هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ. (222/1).

الرکاز؛ لأن الرکاز عندهم يشمل المعادن والكنوز، "وقال أبو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق: في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس."⁽¹⁾

رابعاً: الخراج: وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها فيه.⁽²⁾

قال الماوردي: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين:

أحدهما: ما خلا عنها أهلها فحصلت لل المسلمين بغير قتال فتصير وفقاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقر على الأبد وإن لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير بإسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقف.

والضرب الثاني: ما أقام فيه أهله وصوّلحاً على إقراراه في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وفقاً على المسلمين كالذى انجلى عنه أهله ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابهم ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنتزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم اسلموا كما لا تنتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين.

والضرب الثاني: أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابهم عنها بخراج يوضع عليها وهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم.⁽³⁾

1. ابن الحسن، محمد الشيباني(ت:189هـ) : *الحجۃ على أهل المدينة*. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادي. الطبعة الثالثة. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ. (428/1).

2. الماوردي، علي بن محمد البصري(ت:450هـ) : *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ- 1985م. (167/1).

3. انظر: الماوردي: *الأحكام السلطانية*. (1/168). بتصرف.

خامساً: الجزية: وهي عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم⁽¹⁾ حتى يشعروا أنهم أفراد في هذا المجتمع.

وعرفها الحصيني بأنها: "المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهما وأموالهم أو لكتنا عن قتالهم".⁽²⁾

والجزية تؤخذ من الرجال البالغين، ولا تؤخذ من الصغار ولا من النساء، قال ابن قدامة: "ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا"⁽³⁾ وبه قال الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾.

سادساً: مال من لا وارث له: فالذى يموت وليس لماله وارث يرد ماله إلى بيت المال، قال ابن قدامة: من لا وارث له يصرف ماله إلى المسلمين⁽⁷⁾، وقال الماوردي: مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثاً⁽⁸⁾، وقال ابن عابدين: فالأمام يأخذ مال من لا وارث له ليضعه في بيت المال.⁽⁹⁾، ويلحق به مال من لا وارث له كل مال لم يتعين مالكه، قال الماوردي: كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال.⁽¹⁰⁾

1. انظر: ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني(ت:251هـ): الأموال. (98/1).

2. الحصيني، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعى(ت:829هـ): كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجى، ومحمد وهبى سليمان. الطبعة الأولى. دمشق: دار الخير. 1994م. (508/1).

3. ابن قدامة: المغنى. (270/9).

4. انظر: السرخسي: المبسوط. (179/2).

5. انظر: النفراوى: الفواكه الدوائية. (337/1).

6. انظر: الشافعى: الأم. (175/4).

7. ابن قدامة : المغنى. (348/10).

8. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(ت:450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419 هـ - 1999 م. (195/8).

9. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. (55/3).

10. الماوردي: الأحكام السلطانية. (242/1).

سابعاً: الفيء: وهو "ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالذى تركوه فز عاً من المسلمين وهربو"⁽¹⁾. ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَىٰ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذْرُوهُ وَمَا أَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽²⁾ وقد كان في عهد النبي خاصاً له يرجع توزيعه له قال السمرقندى: "وأما الفيء مما حصل من غير مقاتلة فهو خاص للرسول فيتصرف فيه رسول الله كيف شاء"⁽³⁾، والدليل على ذلك ما روى عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف⁽⁴⁾ عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع⁽⁵⁾ والسلاح عدة في سبيل الله.⁽⁶⁾

وأما بعد الرسول فكان الفيء لجماعة المسلمين، يصرف في مصالح المسلمين العامة، وعقارات الفيء فتوقف لمصالح بيت مال المسلمين⁽⁷⁾، وقال الشافعى بأن الفيء يخمس كما تخمس الغنيمة⁽⁸⁾، وهو روایة عن أحمد، والرواية الثانية عن أحمد بأنه لا يخمس، وهو قول

1. ابن قادمة: المغنى. (312/6).

2. سورة الحشر: 7.

3. السمرقندى، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 539هـ): تحفة الفقهاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ - 1984م. (298/3).

4. الإيجاف هو سرعة السير والاضطراب في المشي. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (352/9).

5. الكراع هو الخيل والبغال والحمير، والمراد في الحديث الدواب التي تصلح للحرب. انظر: القاري، علي بن سلطان محمد (ت: 1014هـ): مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب. تحقيق: جمال عيتاني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ - 2001م. (591/7).

6. أخرجه: مسلم، ابن الحاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء. حديث رقم (1757). (1376/3).

7. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (5894/8).

8. انظر: الماوردي: الحاوي الكبير. (385/8).

عامة أهل العلم⁽¹⁾، قال الماوردي: فأما الفيء حقوق بيت المال لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده⁽²⁾.

ثامناً: العشور: وهي عبارة عن الأموال التي تؤخذ من أموال التجارة من غير المسلمين، فلا تؤخذ من مسلم ولا معاهد، إنما تؤخذ من اليهود والنصارى ومقدارها نصف عشر كل سنة⁽³⁾. فهذه الأموال تؤخذ وتوضع في بيت المال.

تاسعاً: الضرائب: والضريبة هي ما يأخذ الإمام من ميسير البلاد بما يراه ساداً للحاجة⁽⁴⁾. وهي جائزه عند عامة أهل الفقه، وأطلق عليها بعض الفقهاء اسم نوائب الرعية: وهي ما يضربه السلطان على الناس من الحاجات كإصلاح القنطر وطرق وغيرها⁽⁵⁾، وقد ابن عابدين جواز الضريبة بشرط عدم وجود ما يكفي في بيت المال⁽⁶⁾.

وقد ذكر الشيخ القرضاوي أربعة شروط لجواز فرض الضريبة⁽⁷⁾:

الأول: الحاجة الحقيقة إلى المال ولا مورد آخر.

الثاني: توزيع أعباء الضرائب بالعدل

الثالث: أن تنفق في مصالح الأمة، لا في المعاصي والشهوات.

الرابع: موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.

1. انظر: ابن قدامة: المغقي. (313/6). والكساني: بدائع الصنائع. (115/7). والعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398هـ. (366/3).

2. الماوردي: الأحكام السلطانية. (242/1).

3. انظر: ابن قدامة: المغقي. (278/9).

4. الجوني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): غيث الأئم والتياش الظلم. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي. الطبعة الأولى. الإسكندرية. دار الدعوة. 979م. (202/1).

5. انظر: البركتي: قواعد الفقه. (535/1).

6. انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. (337/2).

7. انظر: القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة. الطبعة الخامسة. مؤسسة الرسالة. 1401هـ – 1981م. (1079/2).

وأتفق فقهاء المذاهب على جواز أخذ الضريبة من المواطنين عند الحاجة، على أن تتفق في مصالح البلاد والعباد، قال القرطبي: "وأتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسرارهم وإن استغرق ذلك أموالهم".⁽¹⁾

أما الشافعية فأجازوها عند الحاجة للمصلحة العامة، قال الغزالى: "أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخرجات العسكر ولو تفرق العسكر واستغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"⁽²⁾، وقد أفتى العز بن عبد السلام رحمه الله بجوازها عند الضرورة فقال: "إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء وتبيعوا مالكم من الحوائض المذهبة⁽³⁾ والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة".⁽⁴⁾

عاشرًا: الغرامات: وهي ما تفرضه الدولة من الأموال على المخالفين في الالتزام بالقوانين التي تسير عليها الدولة⁽⁵⁾، كغرامات مخالفات السير وغرامات البناء خارج الحدود المسوح بها، ومنها أخذ شطر أموال مانع الزكاة، لقوله : " إنا آخذوها وشطر ماله"⁽⁶⁾، بهذه الأموال توضع في بيت المال.

1. القرطبي، محمد بن أحمد الأنباري(ت:671هـ): الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب. (242/2).

2. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد(ت:505هـ): المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ. (177/1).

3. هي حزام الرجل والدابة.

4. ابن تغري، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي(ت:874هـ): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي. (73/7).

5. ابن فردون، برهان الدين أبو الوفاء بن محمد اليعمرى(ت:799هـ): تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق: الشيخ جمال مرعشلى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ - 2001م. (220/2).

6. أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. حديث رقم(1575). (494/1). وحسنه الشيخ الأباتي في التعليق على سنن أبي داود.

حادي عشر: مال الغلول: وهو المال الذي يؤخذ من الغال، والغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، ولا يطلع عليه الإمام⁽¹⁾. فهذا المال حق عام لل المسلمين أخذه الغال ظلماً وعدواناً فيرد إلى بيت المال.

ثاني عشر: هدايا العمال والمسؤولين والولاة الذين لم يكن يهدى إليهم قبل الولاية: إذا بذل الإمام هدية وجب عليه ردها إلى بيت المال؛ لأن تلك الهدية قدمت له لولايته لا لشخصه، إلا إذا كان اعتاد أن يهدى إليه قبل الولاية، فلا بأس في ذلك، أما إذا أهدى له بعد الولاية فيرد تلك الهدية إلى بيت المال، فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إلى. فقام النبي فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَيَّعراً⁽²⁾، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة⁽³⁾ إيطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. ثلثان.⁽⁴⁾

قال الحافظ ابن حجر: "فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملکها".⁽⁵⁾

فهذه الهدايا ترد إلى بيت المال، إلا إذا كان الوالي أو الإمام اعتاد أن يهدى إليه قبل الولاية، فيجوز له قبولها وتكون حقه الشخصي، قال ابن قدامة: "فاما إن كان يهدى إليه قبل

1. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله(ت:772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقى. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ - 2002م. (208/3).

2. تَيَّعَرَ أي: تصريح. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (301/5).

3. أي بياض إيطيه. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (585/4).

4. آخر جه: البخاري: صحيح البخاري. كتاب الهدية وفضلها، باب من لم يقل الهدية لعلة، حدث رقم(2457). (917/2).

5. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. (221/5).

ولا يتيه جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها.⁽¹⁾

ثالث عشر: مال المرتد: والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً.
ومال المرتد هو فيء للمسلمين، فإذا وقع في أيديهم فلا يرد كالغنية⁽³⁾.

ومال المرتد على وجهين⁽⁴⁾:

أحدهما: ما اكتسبه قبل الردة. والآخر: ما اكتسبه بعد الردة.

فأما الذي اكتسبه قبل الردة فان المرتد إذا قتل أو لحق بدار الحرب فان ذلك المال لورثته يقسم بينهم بعد ما تقضى ديونه وتنتذ وصاياه، وهذا في قول أبي حنيفة وصاحبيه ورواية عن أحمد، وفي قول مالك والشافعي يكون ماله لبيت مال المسلمين.

وأما الذي اكتسبه بعد ردته ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه يكون فيئاً للمسلمين، يوضع في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين العامة، وهو قول ابن عباس ومالك، وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد⁽⁵⁾.

قال ابن قدامة: "المرتد إذا قتل أو مات على ردته فإنه يُبدأ بقضاء دينه وأرش جناته ونفقة زوجته وقاربه لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولى ما يوجد من ماله وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت الماء".⁽⁶⁾

1. ابن قدامة: المغني. (10/118). وانظر: السرخسي: المبسوط. (16/82).

2. البهوي: كشاف القناع. (6/168).

3. القرافي: الفروق. (1/334).

4. انظر: السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين(ت:461هـ): النتف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية. عمان: دار الفرقان. دار الفرقان. 1404هـ - 1984م. (2/691).

5. انظر: ابن قدامة: المغني. (9/19).

6. ابن قدامة: المغني: (9/19).

وحيثما في ذلك قول النبي : "لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم"⁽¹⁾ . ووجه الدلالة في الحديث أن المرتد كافر ، فلا يجوز أن يرثه أقاربه المسلمين؛ لعدم إرث الكافر والسلم من بعضهما البعض.

وقالوا أيضاً إن ملكه زال عن ماله بغيره ، فلا حق له فيه⁽²⁾ .

الثاني: أنه يكون لورثته من المسلمين ، فيرثه أقاربه المسلمين على اعتبار أنه قد مات ، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو قول الحنفية⁽³⁾ ورواية عن أحمد⁽⁴⁾ ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري.⁽⁵⁾

وحيثما في ذلك أنهم قالوا إن المرتد يعتبر ميتاً من وقت رثته ، فبمجرد رثته يصير حكمه كالموتى ، فينتقل ماله إلى ورثته المسلمين.⁽⁶⁾

والراجح والله أعلم - هو القول الأول أنه يكون فيأً لبيت المال ، فهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وقول جمهور أهل الفقه.

ويرد على أصحاب القول الثاني باعتبارهم أن المرتد مات ، أن هذا قياس غير سليم ، فلو مات يموت مسلماً ، أما ارتداده فيزيل عنه الإسلام ، وينقطع التوارث بينه وبين المسلمين .

رابع عشر: غلات أراضي بيت المال: فإذا كان هناك أراضٍ موقوفة لبيت المال فإن غلاتها يعود نفعها لبيت المال .

1. أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟. حديث رقم(2909). (140/2).

2. انظر: ابن قدامة: المغنى. (397/8). والشافعي: الأم. (264/1).

3. انظر: السرخسي: المبسوط. (10/102). والكاساني: بدائع الصنائع. (112/6).

4. انظر: ابن قدامة: المغنى. (250/6).

5. انظر: ابن قدامة: المغنى. (250/6). وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت:595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقصد. بيروت: دار الفكر. (264/2).

6. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع. (112/6).

خامس عشر: عائدات وأرباح المشاريع الاستثمارية التي أقامتها الدولة: فالمشاريع الاستثمارية التي تنشئها الدولة كالمصانع وغيرها يعود أرباحها لبيت المال؛ لأنها أقيمت أساساً من مال بيت المال.

سادس عشر: التبرعات والهبات والوصايا: فإذا قدم شخص تبرعاً أو هبة لبيت المال صدقة منه على المسلمين عامة، فهذا المال يكون من حق بيت المال. وكذلك إذا تم تقديم المال من دولة أخرى إلى مثل المساعدات الدولية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، فهذه الأموال تتوضع في بيت المال، وتتفق في مصالح المسلمين.

وكذلك إذا أوصى شخص قبل موته بجزء من ماله لبيت المال، فعلى ورثته أن يخرجوا ذلك الجزء من مال الميت ويدفعوه إلى بيت المال.

سابع عشر: المال الضائع الذي لا يعرف مالكه: فإذا وجد مال وتم البحث عن مالكه، فلم يعرف له مالك، فهذا المال يرد إلى بيت المسلمين، لينفق في مصالح المسلمين العامة.⁽¹⁾

1. انظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. (107/1)

المبحث الثاني

نفقات المال العام

المال الموجود في بيت المال يقسم إلى قسمين:

قسم له مصارف محددة لا يجوز صرفه إلى غيرها،

وآخر ليس له مصارف محددة شرعاً، وهذا يصرف في مصالح المسلمين العامة حسب رأي الإمام واجتهاده، وبناء عليه يمكن تقسيم نفقات المال العام إلى مطلبين:

المطلب الأول: نفقات خاصة محددة شرعاً

وهذه النفقات تشمل ما يلي:

أولاً: نفقات الزكاة: فأموال الزكاة الموجودة في بيت المال تصرف إلى مستحقيها، وهم ذكورون في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، فهذه هي مصارف الزكاة الثمانية، وهي: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وهذا بيان معنى كل واحد منها:

1. الفقير.

2. المسكين.

والفقير هو من له بُلْغَةٌ لا تكفيه لعيشها والمسكين أحوج منه وهو الذي لا شيء له

جملة⁽²⁾ وقال الشافعي: بل الفقير الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.⁽³⁾

1. سورة التوبة: (60).

2. البغدادي، عبد الوهاب بن علي (ت: 362هـ): التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. 1415هـ. (171/1).

3. ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء. (215/1).

وفرق العلماء بين الفقير والمسكين بقولهم إن الفقر هو الذي لا يملك مالاً أو كسباً أصلاً، أو يملك مالاً يسد كفایته من مطعم ومشروب ومسكن، ولكن هذا المال أقل من نصف حاجته. أما المسكين فهو الذي له مال أو كسب لا يسد كفایته، لكن يسد جزءاً منها فوق النصف، فهو مسكين لأن ما عنده يسد فوق نصف كفایته، فالفقير أسوأ حالاً من المسكين، ومما يؤيد ذلك أن النبي استعاذ بالله من الفقر، وسأل المسکنة، فقد روی أنه قال: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر".⁽¹⁾

3. العاملون عليها: وهم: كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، وجاب لها من أهلها أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك.⁽²⁾

4. المؤلفة قلوبهم: كانوا ثلاثة أصناف: صنف كان يؤلفهم رسول الله ليسلموا وصنف أسلموا لكن على ضعف فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لنقوى نيتهم في الإسلام وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم عن المؤمنين.⁽³⁾

قال القرطبي: واختلف العلماء في بقائهم فقال عمر والحسن والشعبي⁽⁴⁾ وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك⁽⁵⁾ وأصحاب الرأي⁽⁶⁾.

1. أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب ما يقول إذا أصبح. حديث رقم (5090). (2/745). وصحح الألباني بإسناده.

2. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: ابن عثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1421هـ - 2000م. (1/341).

3. انظر: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت: 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثنى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (10/122).

4. هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، ولد سنة 640هـ، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وكان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر، وكان فقيهاً شاعراً، توفي سنة 721هـ. انظر: الزركلي: الأعلام. (3/251).

5. انظر: مالك: المدونة الكبرى. (2/97).

6. انظر: السرخسي: المبسوط. (3/9).

واحتجوا بإجماع الصحابة على ذلك، حيث لم يعط أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما لهؤلاء شيئاً من الزكاة، ولم ينر عليهم الصحابة، فهذا إجماع منهم على ذلك، واحتجوا أيضاً بالمعقول، فقالوا إن النبي كان يعطيهم من أجل أن يتلذذهم على الإسلام في وقت كان فيه الإسلام ضعيفاً وأهله قلة، أما اليوم فقد عزّ الله عزوجل الإسلام، وبالتالي لا سهم له في الزكاة، لأن الحكم متى ثبت مقوروناً بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى.⁽¹⁾

قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين لعنهم الله أجمعوا الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه على سقوط سهمهم.⁽²⁾

أما مذهب الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهيرية⁽⁵⁾ فهو أن سهم المؤلفة باقٍ لم ينقطع، فإذا وجدوا جاز إعطاؤهم من الزكاة.

واحتجوا بفعل النبي ، حيث أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين، وقالوا: يحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا سقوط سهمهم.⁽⁶⁾

والراجح والله أعلم هو القول الثاني، فإن النبي أعطاهم، وكان ذلك عند ضعف الإسلام، والحاجة إلى زيادة عدد المسلمين، فإذا كان الإسلام ضعيفاً وكان هناك حاجة لمثل هؤلاء، فلا بأس أن يعطوا من أموال الزكاة، وبهذا لا يتم تعطيل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْلَفَةَ فُلُوْجُهُم﴾.

1. انظر: الكاساني: بداع الصنائع. (45/2). والزيلعي: تبيين الحقائق. (296/1).

2. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. (181/8).

3. انظر: الشيرازي: المهدب. (172/1).

4. انظر: ابن قدامة: المغقي. (328/6).

5. ابن حزم: المحلي. (148/6).

6. انظر: البهوي: كشاف القناع. (278/2).

5. في الرقاب: قال الإمام مالك: هو أن يشتري رقبة يفتدى بها فـيكون ولاًؤها لجميع

ال المسلمين⁽¹⁾، وقال الشافعي وأحمد بن المراد بهم المكاتبون.⁽²⁾

6. الغارمون: الغرم في اللغة هو الدين⁽³⁾، والمراد بهم في الآية هم المدينون العاجزون عن

سداد ديونهم.⁽⁴⁾

7. في سبيل الله: قال الحنفية بأنهم فقراء الغزاوة، ولا يعطى للأغنياء منهم⁽⁵⁾، أما الشافعية

والحنابلة⁽⁷⁾ فقالوا يعطى الغازي سواء كان غنياً أو فقيراً.

8. ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده.⁽⁸⁾

ثانياً: نفقات الغائم: ومصارف الغائم مذكورة محددة شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَزِيزُكُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسِّنُهُ وَإِلَّا مَوْلَاهُ وَلِدِيَ الْفُرْqَانِ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنِ السَّكِيلِ﴾⁽⁹⁾، فأربعة أخماس الغائم تقسم على الغائمين، والخمس يوزع على الأسماء المذكورة.

وهذا إنما كان في السابق عندما كان الجندي لا يتقاضى راتباً من الدولة على جهاده وقتاله، أما الآن فإن الجندي هو موظف في الدولة يأخذ راتباً شهرياً، ولا شيء له سواه، فتوضع الغائم في بيت المال، وتقسم حسب المصلحة.

1. مالك: المدونة الكبرى. (369/8).

2. انظر: الشافعي: الأم. (85/2)، وابن قدامة: المغنى. (329/6).

3. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (436/12).

4. انظر: ابن قدامة: المغنى. (331/6).

5. انظر: السرخسي: المبسط. (10/3).

6. انظر: الشيرازي: المذهب. (173/1).

7. انظر: الخرقى، أبو القاسم عمر بن حسين(ت:334هـ): مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي. 1303هـ. (92/1).

8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي(ت:541هـ): عمدة الفقه. تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد العتيبي. الطائف: مكتبة الطرفين. (34/1).

9. سورة الأنفال (41).

وسهم الله ورسوله واحد⁽¹⁾، ويصرف في المصالح وأهمها سد الثغور ثم الأهم فالأهم من أرزاقي القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح.⁽²⁾

ويبقى أربعة أخmas: خمس لذوي القربي، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، فأما ذوي القربي فهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف⁽³⁾، وهذا السهم يستحقه غنيهم وفقيرهم.⁽⁴⁾

وأما اليتامى فهم الذين مات آباؤهم وإن بقيت أمهاتهم فيكون البتيم بموت الآباء دون الأمهات لاختصاص الآباء بالنسبة.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: نفقات للمصلحة العامة

أولاً: رواتب الموظفين في الدولة من معلمين وأئمة مساجد ومؤذنين وجميع العاملين في القطاعات العامة، فهو لاء جميعاً يعطون أجورهم من بيت المال مقابل الخدمة التي يقدمونها للأمة، قال الماوردي: "ويجوز أن يأخذ هذا الإمام وأذونه رزقاً على الإمامية والأذان من بيت المال"⁽⁶⁾، وقال الكاساني في ذكر نفقات مال الخراج: "رزق القضاة والولاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة".⁽⁷⁾

هذا وينبغي أن تتحقق الكفاية للموظفين داخل الدولة، فيعطي كل واحد بحسب حاجته وينظر إلى أسعار البلد، فمن كانت أسعار بلدانهم أكثر أعطوا أكثر من غيرهم، قال ابن قدامة: "ويزداد ذو الولد من أجل ولده، ذو الفرس من أجل فرسه، وإن كان له عبيد لمصالح الحرب

1. انظر: السرخسي: *المبسot*. (17/3).

2. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): *التبيه في الفقه الشافعى*. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب. (1403/1). وابن قدامة: *المغنى*. (315/6).

3. ابن قدامة: *المغنى*. (316/6).

4. انظر: السرخسي: *المبسot*. (10/10).

5. الماوردي: *الحاوي الكبير*. (437/8).

6. الماوردي: *الأحكام السلطانية*. (115/1).

7. الكاساني: *بدائع الصنائع*. (69/2).

حسب مؤونتهم في كفایته، وينظر في أسعارهم في بلدانهم؛ لأن أسعار البلدان تختلف، والغرض الكفاية، ولهذا تعتبر الذرية والولد، فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك.⁽¹⁾

ثانياً: إعداد الجيوش وتدريبهم وشراء السلاح وأدوات الحرب لحماية الدولة من أي اعتداء، ولحفظ الأمن داخل حدود الدولة، فقد روى عن عمر أنه قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عدة في سبيل الله.⁽²⁾

ثالثاً: الخدمات العامة من إنشاء الطرق وإصلاح شبكات المياه وخدمات الكهرباء وإنارة الطرق وتوفير الحياة الكريمة للمسلمين في ظل دولتهم، فهذا كله واجب على بيت المال، قال الطحاوي: "وأما الفيء فيبدأ منه بإصلاح القنطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة وأرزاق الجناد"⁽³⁾، وقال الكاساني في نفقات مال الخراج: "ورصد الطرق وعمارة المساجد والقنطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهر"⁽⁴⁾

رابعاً: المشاريع الاستثمارية في الدولة كالتنقيب عن النفط والغاز والمعادن والماء، فهذه المشاريع ينفق عليها من بيت المال، وتكون أرباحها عائدة على بيت المال.

خامساً: نفقات الطوارئ، فيجب على الإمام أن يكون مستعداً في حالات الطوارئ لمواجهة الأوضاع الصعبة التي قد تقع كالزلزال والبراكين والفيضانات والمجاعات.

سادساً: ضمانات الدولة: فإذا أخطأ الإمام أو من ينوب عنه في الحكم فتلت بذلك نفس أو عضو أو مال فالضمان فيه قوله لأن أهل العلم:

1. ابن قدامة: المغقي. (321/6).

2. أخرجه مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء. حديث رقم (1757). (1376/3).

3. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه(ت:321هـ): شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت. 1399هـ. (310/3).

4. الكاساني: بدائع الصنائع. (69/2).

الأول: أنه على عاقلته دون بيت المال، وهو قول عند الإمام الشافعي⁽¹⁾ ورواية عن الإمام أحمد⁽²⁾.

الثاني: أنه على بيت المال، وهو رواية عن أحمد⁽³⁾، قال المرداوي: "الصحيح من المذهب أن خطأ الإمام والحاكم في بيت المال"⁽⁴⁾، وهو الراجح لأن الإمام يعمل لمصلحة الجماعة، فإذا حق لها مكسباً وضعها في مصالح المسلمين، وكذلك إذا أخطأ فیتحمل بيت المال عنه بناء على قاعدة الغرم بالغنم.⁽⁵⁾

سابعاً: الديات: فإذا لم يثبت نسب القاتل من أحد وجبت الدية في بيت المال، قال ابن قدامة: "وإن لم يثبت نسب القاتل من أحد فالدية في بيت المال لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال وكذلك يعقولونه على هذا الوجه وإن وجد له من يحمل بعض العقل فالباقي في بيت المال كذلك"⁽⁶⁾

وكذلك إن وجد القاتل ولم يكن له عاقلة تدفع عنه فالدية في بيت المال، فيحمل بيت المال الديمة.⁽⁷⁾

ثامناً: الإنفاق على المجاهدين وأسر الشهداء والجرحى، والعلماء فالشهيد الذي قتل في سبيل الله نفقة أهله على بيت المال، وكذلك العالم الذي كرس وقته لطلب العلم لفائدة الأمة نفقته وأهله على بيت المال، قال الزحيلي: ومن مصارف الفيء النفقة على أسر المجاهدين والشهداء، وعلى العلماء ونحوهم ممن تحتاجهم الأمة.⁽⁸⁾

1. انظر: الشافعي: الأم. (173/6).

2. انظر: ابن قدامة: المغنى. (304/8).

3. انظر: ابن قدامة: المغنى. (304/8).

4. المرداوي: الإنصاف. (487/9).

5. انظر: عودة، عبد القادر (ت: 1373هـ): التشريع الجنائي في الإسلام. (115/2).

6. ابن قدامة: المغنى. (308/8).

7. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع. (7/256) وابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي (ت: 620هـ): الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي. (124/4).

8. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (5894/8).

تاسعاً: فكاك أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، فإذا كان هناك أسرى مسلمين في أيدي الكفار وجب فكاكهم من بيت المال، فقد روي عن عمر أنه قال: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين.⁽¹⁾

فهذه نفقات بيت المال الخاصة التي نص عليها الشرع، ونفقات بيت المال العامة التي تتفق في المصلحة العامة، وهذه المصارف العامة ليست محصورة فيما ذكرت، فحيثما وجدت مصلحة عام للMuslimين وجوب الإنفاق عليها من بيت المال.

1. أخرجه: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي(ت:235هـ)؛ مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ. كتاب السير، باب في فكاك الأسرى. حديث رقم(33262). (497/6).

الفصل الثالث

تصرف الإمام في المال العام

المبحث الأول: مفهوم التصرف لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: وظيفة الإمام في المال العام

المبحث الثالث: مجال تصرف الإمام في المال العام

المبحث الأول

مفهوم التصرف لغة واصطلاحاً

أولاً: التصرف لغة

مأخذ من الفعل الثلاثي صَرَفَ وهو رد الشيء عن وجهه، وصرف الشيء؛ أي حوله من وجه إلى آخر⁽¹⁾ ومنه صرفت القوم فانصرفوا أي رجعهم فرجعوا⁽²⁾، وتصرف في الأمر؛ احتال وتقلب فيه⁽³⁾.

ويمكن رد هذه المعاني كلها إلى أصل واحد وهو تحويل الشيء من حال إلى حال.

ثانياً: التصرف اصطلاحاً.

عرفه الشيخ الزرقا التصرف بأنه: "كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع

عليه نتائج حقيقة."⁽⁴⁾

وعرّفه الزلمي بأنه: "كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل بإرادة حرة مدركة بحيث يرتب عليه الشرع الأثر سواء أكان مشروعاً أم لا قوليًّا أم فعليًّا".⁽⁵⁾

والتصريف نوعان: تصرف فعلي، وتصرف قولي.

فالتصريف الفعلي يتم بفعل مادي غير قولي كالغصب والإتلاف.

أما التصرف القولي فهو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثراً شرعاً.

-
1. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:711هـ): لسان العرب. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر. (189/9).
 2. انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395هـ): معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجيل. 1420هـ - 1999م. (342/3).
 3. انظر: مصطفى، إبراهيم وأخرون: المعجم الوسيط. دار الدعوة. (513/1).
 4. الزرقا: المدخل الفقهي العام. (379/1).
 5. الزلمي: مصطفى إبراهيم: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. الطبعة العاشرة. بغداد: شركة النساء. (207/2).

والتصرف القولي ثلاثة أنواع:

الأول: تصرف يتكون من قولَيْن صادرين من طرفيْن، ويستلزم توافق إرادتيْن كما في عقد البيع وعقد الإجارَة.

الثاني: تصرف يتكون من قول واحد، بإرادة واحدة، وينشأ به التزام الإنسان بمجرد إرادته، ويتضمن إنشاء حق أو إنهاءه أو إسقاطه، كالوقف والطلاق.

الثالث: تصرف ليس فيه ارتباط بين إرادتيْن، وليس هو إرادة واحدة، وإنما هو قول تترتب عليه أحكام مدنية وجزائية، كالدعوى والإقرار⁽¹⁾.

1. انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (380-1379)، وزيدان: عبد الكرييم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مصر: دار عمر بن الخطاب. (286).

المبحث الثاني

وظيفة الإمام في المال العام

الإمام ليس مالكاً للمال العام، وبالتالي ليس له حرية التصرف فيه؛ فلا يحق له توزيعه كيف يشاء، ولا أن يتصرف فيه تصرف الملك، قال شيخ الإسلام: "وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملوكاً".⁽¹⁾

والملك الحقيقي للمال العام هو الله سبحانه تعالى، ومجازاً هم جماعة المسلمين، وهم المستحقون له، قال ابن قدامة: "مال بيت المال مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه"⁽²⁾ وقال الشوكاني: "بيت المال هو بيت مال المسلمين وهو المستحقون له وليس للإمام إلا تفريغ ذلك بينهم ويأخذ لنفسه ما يستحقه من الأجرة فليس له أن يفعل فيه ما يحول بينه وبين المستحقين إلا أن يكون في ذلك مصلحة راجحة عائدة عليهم"⁽³⁾

وللإمام أن يأخذ ما يحتاجه من المال العام بقدر كفايته، ويصرف الباقى في مصالح المسلمين⁽⁴⁾، فعن المستورد بن شداد عن النبي قال: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا، قال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتَّخذ غير ذلك فهو غالٌ، أو سارق.⁽⁵⁾

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت:728هـ): *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. دار المعرفة. (28/1).

2. ابن قدامة: *المغني*. (347/5).

3. الشوكاني، محمد بن علي(ت:1255هـ): *السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار*. تحقيق: محمود إبراهيم زيد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ. (333/3).

4. البغدادي: *التلقين في الفقه المالكي*. (246/1).

5. أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت:275هـ): سنن أبي داود. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. دار الفكر. كتاب الفرائض، باب في أرزاق العمال، حديث رقم (2945). (149/2). والحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري(ت:405هـ): *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ - 1990م. كتاب الزكاة، حديث رقم (1473). (563/1). وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للإمام أن يأخذ من المال العام إلا بقدر كفايته وحاجته، ويدل على أنه ليس مالكاً لذلك المال؛ إذ لو كان مالكاً له لجاز له حرية التصرف فيه، ولجاز له أن يأخذ منه بلا حساب.

والإمام نائب عن الأمة في المال العام ووكيل عنها، قال القرطبي: "الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها"⁽¹⁾، ويدل على ذلك:

1. قول الرسول : ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت.⁽²⁾

ووجه الدلالة: الرسول يخبر أنه ليس له حرية التصرف في المال العام، بل يقسمه في مصلحة المسلمين في مصارفه المستحقة. "وقوله صلى الله عليه وسلم: إني والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت يدل على أنه ليس بمالك للأموال وإنما هو منفذ لأمر الله عز وجل فيها".⁽³⁾

2. روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولد اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنت استعففت.⁽⁴⁾

فهذا عمر بن الخطاب يصرّح بأن علاقته بالمال العام هي كعلاقة ولد اليتيم بمال اليتيم، فولي اليتيم نائب عن اليتيم في ماله، وكذلك الإمام نائب عن المسلمين في المال العام.

1. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. (272/1).

2. أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256): صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير. 1407 هـ 1987م. كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ الْأَنْفَالِ) الأنفال: 41. حديث رقم (2949). (1134/3).

3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): منهاج السنة النبوية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى. مؤسسة قرطبة. 1406هـ. (213/4).

4. ابن منصور، سعيد (ت: 227هـ): سنن سعيد بن منصور. تحقيق: د. سعد آل حميد. الطبعة الأولى. الرياض: دار العصيمي. 1414هـ. (1576/4).

فالإمام نائب على المال أو ولی عليه، والنائب أو الولي يجب عليه أن يتصرف في المال في نطاق مصلحة صاحب المال المجاري⁽¹⁾، وهم المسلمون، قال ابن رجب: "والخارج والجزية يصرف في المصالح العامة ويحتاج إلى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين والإمام هو النائب لهم والمجتهد في تعين مصالحهم".⁽²⁾

هذا وإن رعاية المصلحة لها ضوابط ينبغي على الإمام مراعاتها، وسيأتي الحديث عنها في الفصل القادم عند الحديث عن ضوابط تصرف الإمام في المال العام.

1. المالك الحقيقى للمال هو الله عز وجل.

2. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنفى(795هـ): الاستخراج لأحكام الخراج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ. (145/1).

المبحث الثالث

مجال تصرف الإمام في المال العام

المطلب الأول: استغلال المال العام

الإمام وصي ونائب عن المسلمين في التصرف في المال العام، وتصرفه يجب أن يكون في مصلحة الرعية، بناءً على القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽¹⁾، ولا يجوز له أن يستغل هذا المال في مصالحه الشخصية، فقد روي عن خولة الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: سمعت النبي يقول: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة.⁽²⁾ ومعنى قوله: "يتخوضون في مال الله بغير حق" أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل.⁽³⁾

فالتصرف في المال العام بالباطل خطير عظيم، وهو من أكبر الذنوب؛ فقد رتب الرسول على فاعله عقوبة النار يوم القيمة، مما يدل على عظم ذلك الذنب.

والإمام لا يجوز له أن يتصرف في المال العام لغير حاجة عامة، فإذا كان له سيارة مثلاً من المال العام، فلا يجوز له أن يستخدمها في مصالحه الشخصية، فهي معطاة له من أجل خدمة المسلمين، فيجب عليه أن يستخدمها في مصالح الرعية فقط، وما سواه يكون تعدىً منه في استخدام المال العام، ويأثم عليه.

وكذلك الهواتف والحواسيب والطابعات، وكل ما يخص المال العام يجب المحافظة عليه وعدم التعدي في استخدامه.

1. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(911هـ): *الأشباه والنظائر*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1403هـ.
(121/1). والبركتي: *قواعد الفقه*. (70/1).

2. أخرجه: البخاري: *صحيف البخاري*. كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلَرَسُولٍ) الأنفال 41، حديث رقم(2950). (1135/3).

3. ابن حجر: *فتح الباري* شرح *صحيف البخاري*. (220/6).

ولكن إذا أتلف الإمام شيئاً في نطاق تصرفه في مصلحة المسلمين من غير تعدٌ أو تقصير، فإنه لا يضمن ما أتلفه، بل يكون الضمان على بيت المال، أما إذا تعدى وقصر فعليه الضمان قال الإمام العز بن عبد السلام: "أن الأمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام دون عوائلهما على قول الشافعي لأنهما لما تصرفوا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتألفون ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به ويضرر عوائلهما".⁽¹⁾

المطلب الثاني: الهدية من المال العام

لا يجوز للإمام أن يقدم شيئاً من المال العام هدية لأحد؛ لأنه لا يملكه، بل هو ملك المسلمين جميعاً، ومن شروط المهدي أن يكون مالكاً للشيء المهدى⁽²⁾، وبالتالي إذا أراد أن يهدي شيئاً من المال العام فلا بد أن يأخذ الإن من يملك المال وهم المسلمون، فإن رسول الله استأند المسلمين في رد سبي هوازن، فعن المسور بن مخرمة أن النبي قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببيهم فقال لهم: معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت⁽³⁾. وكان انتظراهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبيينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهلها ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين وإنني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيه علينا فليفعل. فقال الناس: طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم: إننا لا ندرى من أذن منكم فيه ومن لم

1. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي(ت:660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأئم. بيروت: دار الكتب العلمية. (165/2).

2. انظر: الرملي، محمد بن أبي العباس الشافعى (ت:1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر. 1404هـ - 1984م. (408/5).

3. أي انتظرت، انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(ت:1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهدى. (109/37).

يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً كم⁽¹⁾ أمركم. فرجع الناس فكلمهم عرفاً هم ثم رجعوا إلى النبي فأخبروه أنهم طيبوا وأندوا.⁽²⁾

وجه الدلالة: الشاهد هنا في الحديث أن الرسول لم يرد سبى هوازن إلا بعد أن أذن له بذلك المسلمون الذين معه، الذين يستحقون ذلك السبى.

فلا يجوز إذن للحاكم تقديم أي شيء من المال العام دون أن تطيب به نفوس المسلمين الذين يملكونه، وقد قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.⁽³⁾

أما إذا بُذل للإمام هدية فيجب عليه ردّها إلى بيت المال؛ لأن تلك الهدية قدمت له لولايته لا لشخصه، كما قرر ذلك رسول الله فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبة على الصدقة فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي فصعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيداً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تَيَّعْرَ⁽⁴⁾ ثم رفع بيده حتى رأينا عَفْرَة⁽⁵⁾ إيطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثة.⁽⁶⁾

1. جمع عريف، وهو القائم بأمر القوم. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (282/4).

2. أخرجه: البخاري: صحيح البخاري. كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب جماعة لقوم، حديث رقم (2466). (920/2).

3. أخرجه: ابن حنبل، أحمد الشيباني(ت:241هـ): المسند. القاهرة: مؤسسة قرطبة. مسند الكوفيين، حديث عم أبي حرة الرفاشي عن عم رضي الله عنهما. حديث رقم (20714). (72/5). والدارقطني، علي بن عمر(ت:385هـ): سنن الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدنى. بيروت: دار المعرفة. 1386هـ - 1966م. كتاب البيوع. حديث رقم (92). وقال الألبانى: صحيح. انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين(ت:1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ - 1985م. (180/6).

4. تَيَّعْرَ أي: تصريح. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (301/5).

5. أي بياض إيطيه. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (585/4).

6. أخرجه: البخاري: صحيح البخاري. كتاب الهدية وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، حديث رقم (2457). (917/2).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً: "فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكونها"⁽¹⁾، وسبب وجوب ردّها إلى بيت المال هو "لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمتاله قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة، ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه".⁽²⁾

"وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلاً، لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما؛ وذلك لفساد النيات في هذا الزمان."⁽³⁾

ولكن إذا كان هناك شخص اعتاد على تقديم الهدية للإمام قبل الولاية جاز للإمام قبول الهدية منه بعد الولاية، قال ابن قدامة: "فأما إن كان يهدى إليه قبل ولاته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها".⁽⁴⁾

المطلب الثالث: خصخصة المال العام

المقصود بتخصيص المال العام هو نقل ملكيته من الملكية العامة إلى الخاصة، مقابل مبلغ من المال كأن يبيع أرضاً أو بيتاً من أملاك المال العام، أو أن يعطي أحداً من أقاربه أو أصدقائه شيئاً من المال العام وقد قرر الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام التصرف في المال العام بما يضر مصلحة المسلمين، والمال العام متعلقة به مصلحة المسلمين جميعاً، فإذا منحه لشخص معين سيقع الضرر على المسلمين، فذلك لا يجوز.

1. ابن حجر: *فتح الباري*. (221/5).

2. ابن قدامة: *المغنى*. (118- 117/10).

3. الشوكاني، محمد بن علي(ت: 1255هـ): *نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار شرح منتقة الأخبار*. بيروت: دار الجيل. 1973هـ. (109/6).

4. ابن قدامة: *المغنى*. (118/10). وانظر: السرخسي: *المبسوط*. (82/16). والقرافي، أحمد بن إدريس(ت: 684هـ): *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب. 1994م. (80/10). وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت: 728هـ): *الفتاوى الكبرى*. بيروت: دار المعرفة. (241/3). وابن مفلح، إبراهيم بن محمد الحنبلي(ت: 884هـ): *المبدع في شرح المقوع*. بيروت: المكتب الإسلامي. 1400. (40/10).

ولكن يجوز للإمام أن يعطي جزءاً من المال العام لأحد على أن يكون له نصيب أو أجر معين، فقد روي عن رسول الله أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمرها.⁽¹⁾

وجه الدلالة: نخل خير هو من المال العام، والأصل توزيعه على المسلمين المستحقين له، ولكن رسول الله رأى أن مصلحة المسلمين تقضي أن يبقى النخل في يد يهود خير، وللمسلمين شطر الثمر؛ لأن يهود خير أحذق في تعهده لخبرتهم بالزراعة.

ويجوز للإمام أن يبيع شيئاً من المال العام إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين، أو اقتضت الحاجة بيعها، "وأملاك بيت المال لا يصح بيعها إلا برأي الحكومة لضرورة أو مصلحة راجحة، كالحاجة إلى ثمنها، أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحوها؛ لأن أموال الدولة كأموال اليتيم عند الوصي، لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة."⁽²⁾

وكذلك يجوز للإمام بيع شيءٍ من ملكية الدولة العامة إذا زالت عنها صفة العمومية، بحيث لم تعد تتعلق بها مصلحة المسلمين، فالمال العام لا يقبل التملك لتعلق مصلحة المسلمين عامة به، فإذا زالت عنه تلك الصفة عاد لحالته الأصلية، وهي قابلية التملك، فالطريق إذا استغني عنه أو ألغى جاز تملكه.⁽³⁾

المطلب الرابع: اقتطاع المال العام

الإقطاع هو أن يعطي الإمام مالاً من المال العام لشخص أو جماعة بدون مقابل، وقد اجتمعت كلمة الفقهاء على منع اقتطاع أي جزء من المال العام، سواء من الإمام أو من غيره؛ لتعلق مصلحة المسلمين العامة به، فإذا كان هناك ضرر على المصلحة العامة بذلك الإقطاع

1. أخرجه: مسلم: صحيح مسلم. كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (1551). (1186/3)

2. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (4548/6).

3. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (4547/6).

فيحرم على الإمام، "قال ابن رشد⁽¹⁾: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقطع من طريق المسلمين شيئاً فيتزوجه في داره ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقطع منه؛ لأنها حق لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتقصه كما لو كان حقاً لرجل لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه".⁽²⁾

وقال السبكي: "ولا شك أن الأنهر الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرخ به الفقهاء في كتبهم ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء ولا بالبيع من بيت المال ولا بغيره وكذلك حفافتها التي يحتاج عموم الناس إلى الارتفاق بها".⁽³⁾

وقال السيوطي: "والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها لشبهها بالماء وبإجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس إليها فكيف يباع."⁽⁴⁾

وقال ابن قدامة: "المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت، وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم".⁽⁵⁾

فاستقطعه الملح الذي بمارب فأقطعه إياه فلما ولّي قال رجل : يا رسول الله إنما أقطعت له ويدل على ذلك ما روي عن أبيض بن حمال : أنه وفد إلى رسول الله

1. هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد قرطبي أبو القاسم، وكان من بيت علم وجالة ونباهة وحسب في بلده فقيهاً حافظاً بصيراً بالأحكام يقطاناً ذكي الذهن عظيم الهمة كريم الطبع حسن الخلقولي القضاة فحمدت سيرته وتوفي سنة ثنتين وعشرين وستمائة. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري المالكي (ت: 799هـ):
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت: دار الكتب العلمية. (53/1).

2. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398هـ. (153/5).

3. السبكي، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى (ت: 756ھـ)؛ فتاوى السبكي. بيروت: دار المعرفة. (450/1).

4. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): *الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون*. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ - 2000م. (131/1).

5. ابن قدامة: المغنى. (333/5)

الماء العد⁽¹⁾ قال : فرجعه منه.⁽²⁾

وجه الدلالة: أن رسول الله لما علم أنه أقطعه شيئاً تتعلق به مصلحة المسلمين العامة أرجعه منه، قال الكاساني: "أرض الملح والقار⁽³⁾ والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز."⁽⁴⁾

وإذا حصل أن أحداً تعدى على المال العام كأن أدخل بيته في طريق المسلمين فعلى الإمام أن يأمره بهدمه، فإنه لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين كان في الطريق سعة أو لم يكن كان مضرًا ما تزيد أو لم يكن مضرًا يؤمر بهدمه.⁽⁵⁾

أما إذا كان الإقطاع فيه مصلحة ولا يعود بالضرر على المسلمين، فجوز للإمام أن يقطع لأحد شيئاً من المال العام، كأن تكون هناك أرض ميّة تملّكها الدولة، ولا أحد ينتفع منها بشيء، فيجوز أن يعطيها لأحد على أن يزرعها ويحييّها، ويدل على ذلك أن رسول الله أقطع وأئل بن حجر أرضاً بحضرموت⁽⁶⁾.

1. هو الماء الجاري الدائم الذي لا ينقطع كماء العين. انظر: الزبيدي: *تاج العروس*. (354/8).

2. أخرجه: أبو داود: *سنن أبي داود*. كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم (3064). (191/2). والترمذى، محمد بن عيسى(279هـ): *سنن الترمذى*. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها. بيروت: دار إحياء التراث العربى. كتاب الأحكام، باب القطائع، حديث رقم(1380) (664/3). وحسنه الألبانى في التعليق على *سنن أبو داود* و*سنن الترمذى*.

3. القار هو الرفت. انظر: مصطفى: *المعجم الوسيط*. (769/2).

4. الكاساني: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (194/6).

5. الحطاب: *مواهب الجليل*. (153/5).

6. أخرجه: أبو داود: *سنن أبي داود*. كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، حديث رقم(3085). (2/189)، وصححه الألبانى في التعليق على *سنن أبي داود*.

المطلب الخامس: وقف المال العام

وضع الفقهاء ضابطاً لما يجوز وقفه وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلةً كالعقارات والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.⁽¹⁾

وقد تقرر سابقاً في هذا المبحث أنه يجوز بيع شيء من المال العام لحاجة أو مصلحة، وبما أنه يجوز بيعه فكذلك يجوز وقفه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين أو دعت الحاجة لذلك.

قال القرافي: "أوقف الملوك إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين كأن يقفوا وفقاً على جهات البر والمصالح العامة معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للMuslimين فإنها تنفذ ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئاً فإن وقفوا وفقاً على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقد جهله الملوك بطل الوقف بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين أما إن المال لهم والوقف لهم فلا كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف."⁽²⁾

فيجوز للإمام أن يقف شيئاً من المال العام لمصلحة، بشرط أن يعتقد أن المال للمسلمين وليس له، ويؤجر الإمام على ذلك، قال في الدر المختار: " ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عممت يجوز ويؤجر."⁽³⁾

1. انظر: ابن قدامة: المغنى. (374/5). والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (327/3).

2. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): الفروق. تحقيق: خليل المنصور. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ - 1998م. (11- 10/3).

3. الحصيفي: الدر المختار. (394/4).

الفصل الرابع

الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام

المبحث الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مراعاة المصلحة

المبحث الثالث: الأولوية في الإنفاق

المبحث الرابع: التوسط في الإنفاق

المبحث الخامس: العدل وعدم اتباع الهوى

المبحث الأول

مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً

الضابط لغة:

هو اسم فاعل من الفعل ضَبَطَ، بمعنى لزوم الشيء وحبسه⁽¹⁾، ورجل ضابط أي شديد البأس والبطش والقوة⁽²⁾.

الضابط اصطلاحاً:

عرفه المرداوي بقوله: ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة.⁽³⁾ وعرفه الحموي بأنه: أمر كلي ينطبق على جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه.⁽⁴⁾

فالضابط يجمع أجزاء عدية تحته، فعندما نقول أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فهذا الضابط يجمع كل تصرفات الإمام تحته.

وهناك ارتباط وثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالمعنى اللغوي يدل على اللزوم والحبس، وهذا ما يشترط في الضابط، وهو أن يحبس كل جزئياته وتكون جميعها منتظمة تحته من غير شذوذ، بحيث يضمها جميعاً ولا يخرج عن إطاره أي جزء من جزئياته، وبذلك يتبيّن الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

1. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (340/7).

2. انظر: الفراهيدي: العين. (23/7). والأزهري، محمد بن أحمد(ت:370هـ): تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2001م. (339/11).

3. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي(ت:885هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1421هـ - 2000م. (126/1).

4. الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني(ت:1098هـ): غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ - 1985م. (5/2).

المبحث الثاني

مراجعة المصلحة

من الضوابط المهمة التي يجب على الإمام مراعاتها أثناء تصرفه في المال العام مراعاة المصلحة، والمقصود مراعاة مصلحة المسلمين العامة، بناء على القاعدة الفقهية المشهورة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽¹⁾، فهو نائب عن المسلمين في التصرف في المال العام، وهو بمثابةولي اليتيم، فلواجوب عليه أن يتصرف ضمن مصلحتهم.

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

الصلاح في اللغة ضد الفساد.⁽²⁾، أما في الاصطلاح فهو: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق."⁽³⁾ وعرفها الغزالى بأنها: المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: شروط اعتبار المصلحة

اشترط العلماء في اعتبار المصلحة عدة شروط، منها:

أولاً: أن تكون مصلحة خالصة أو راجحة. قال السبكي: "يجب على السلطان أو نائبه الذي له النظر في ذلك أن يقصد مصلحة عموم المسلمين، ومصلحة ذلك المكان والمصالح الأخرى، ويقدمها على الدنيوية، والمصالح الدنيوية التي لا بد منها وما تدعوه إليه من الحاجة، والأصلح للناس في دينهم، ومهما أمكن حصول المجمع عليه لا يعدل إلى المختلف فيه، إلا بقدر الضرورة، فإذا تحقق عنده مصلحة خالصة أو راجحة نهى عنها، ومتى استوى عنده الأمران أو اشتبه عليه فلا ينبغي له الإقدام، بل يتوقف حتى يتبين له"⁽⁵⁾، فيحرم على الإمام التصرف في

1. انظر: الزركشي: المنشور في القواعد. (309/1).

2. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (516/2).

3. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله(ت:794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: د. محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ - 2000م. (377/4).

4. انظر: الغزالى: المستصفى في علم الأصول. (174/1).

5. السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافى(ت:765هـ): فتاوى السبكي. بيروت: دار المعرفة. (185/1).

مال المسلمين في غير مصلحة، قال الإمام العز ابن عبد السلام: "كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة"⁽¹⁾

ثانياً: أن تكون المصلحة عامة، وليس خاصة، فإذا كان هناك مصلحة لصرف المال العام، فلا يجوز أن تكون تلك المصلحة خاصة بشخص معين أو جهة معينة، بل لا بد أن تكون تلك المصلحة عامة لجميع المسلمين؛ لأنهم هم أصحاب الحق في المال العام، قال الإمام الغزالى: "ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة"⁽²⁾، ومصالح المسلمين العامة تشمل مصالحهم الدينية والدنيوية؛ فالمصالح الدينية مثل: بناء المساجد والإنفاق على العلم الشرعي، والجهاد في سبيل الله، والمصالح الدنيوية مثل: بناء المدارس والجامعات، وشق الطرق، وتوفير الحياة الكريمة للمسلمين في ظل دولتهم.

فالإمام يعطي من المال العام لمن هناك مصلحة في إعطائه، وهذه المصلحة يجب أن تكون عامة للمسلمين، فيجوز للإمام أن يعطي من يده على ما ينفع به المسلمين، أو على ثغرة للعدو يدخل إليها منها، فإن في ذلك مصلحة للمسلمين، قال ابن قدامة: "ويجوز للإمام ونائبه أن يبذل جعلاً لمن يده على ما فيه مصلحة للمسلمين مثل طريق سهل أو ماء في مفارة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها لا نعلم في هذا خلافاً لأنه جعل في مصلحة فجاز كأجرة الدليل".⁽³⁾

وحرم العلماء على الإمام أن يعطي أحداً شيئاً لا يستحقه من بيت المال، قال شيخ الإسلام: "ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالاً يستحقه"⁽⁴⁾، وحرموا على من لا يستحق العطية أن يأخذها من السلطان، قال النووي: "وأما عطية السلطان فحرمتها قوم وأباحها قوم وكرهها

1. ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (75/2).

2. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد(ت: 505هـ): إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة. (140/2).

3. ابن قدامة: المغنى. (186/9).

4. ابن تيمية: السياسة الشرعية. (46/1).

القوم، وال الصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق".⁽¹⁾

ثالثاً: أن تكون المصلحة قطعية غير متوهمة⁽²⁾، ولا يكفي أن تكون مجرد ظن، "وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة، بل قصدت مصلحة خاصة، كمن يعطي لمجرد ظن صلاحه أو لوجاهته من غير حاجة إلى ما يعطي، وليس يعلم بفتقى، ولا حاكم يقضى ولا مقاتل يغنى فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه".⁽³⁾

المطلب الثالث: أدلة اعتبار المصلحة

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هُوَ أَحَسَنُ﴾.⁽⁴⁾

وجه الدلالة: الإمام هو بمنزلة الولي من اليتيم، كما قال عمر بن الخطاب : "إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم"⁽⁵⁾، فكما أن ولي اليتيم مطلوب منه أن يتصرف بمال اليتيم ضمن مصلحة اليتيم، فالإمام من باب أولى أن يتصرف في المال العام في مصلحة المسلمين، ومصلحة المسلمين عامة وهي أولى من مصلحة اليتيم الخاصة. قال القرافي: "حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن، مع قلة الفائدة من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك".⁽⁶⁾

1. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ)؛ صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ. (135/7).

2. انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)؛ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1404هـ. (177/3). والشوكاني، محمد بن علي (ت: 1255هـ)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق: محمد سعيد البدرى. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1412هـ. 1992م. (404/1).

3. ابن جماعة: تحرير الأحكام. (101/1).

4. سورة الأنعام (152).

5. سبق تخریجه، انظر ص (49).

6. القرافي: الفروق. (95/4).

ثانياً: ما روي عن رسول الله من حديث معقل بن يسار أنه قال: "ما من عبد يستر عليه الله رعيته يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة."⁽¹⁾

وجه الدلالة: الإمام الذي لا يراعي مصلحة المسلمين يكون غاشاً لهم، فهو مستأمن على مصالحهم وأموالهم، فيجب عليه أن يراعي المصلحة فيها.

قال النووي: "فيه التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاهم عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتبعه عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم."⁽²⁾

1. أخرجه: البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأحكام، باب من استرعاهم رعية فلم ينصح، حديث رقم (6731). (2614/6).
وسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعايته النار، حديث رقم (142). (125/1).

2. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. (2/166).

المبحث الثالث

الأولوية في الإنفاق

المطلب الأول: المقصود بمراعاة الأولوية وكيفيتها

المقصود بمراعاة الأولوية في الإنفاق من المال العام هو أن يتم تقديم الأهم فالأهم من مصلحة المسلمين عند الإنفاق من المال العام، قال شيخ الإسلام: "وأما المصارف فالواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للMuslimين به منفعة عامة"⁽¹⁾، وقال الشيرازي: "ويُنظر في أموال الفيء والخارج والجزية، ويُصرف ذلك في الأهم فأهم من المصالح".⁽²⁾

إذا كان بيت المال فيه مال وغير فينبغي أن تكون النفقة منه حسب الأهم، فيبدأ بالأولى فأولى، وعبارات الفقهاء تدل على أن على الإمام أن يقدم الأهم فالأهم في الإنفاق، قال الإمام العز بن عبد السلام: "ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح"⁽³⁾، وقال النووي: "وإذا لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالأهم، وهو رزق مؤذن الجامع، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره"⁽⁴⁾

وإذا ضاق بيت المال عن مصارفه، قُدِّم منها ما يضر تأخيره، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، قال ابن جماعة: "إذا ضاق بيت المال عن مصارفه، قدم منها ما يضر بتأخيره دينا عليه، كأرزاق الجن ونحوها، فإن ضاق عن جميع مصارفه فللسلطان أن يقرض على بيت المال ما يصرفه في مصارفه وهو يوفي ذلك إذا اجتمعت أمواله، وعلى من ولـي بعده أمر

1. ابن تيمية: *السياسة الشرعية*. (44/1).

2. الشيرازي: *التبیہ فی الفقہ الشافعی*. (249/1).

3. ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام*. (75/2).

4. النووي: *المجموع*. (134/3).

ال المسلمين قضاء ذلك إن لم يتفق للمقرض قضاوه⁽¹⁾ وقال السيوطي: "يقدم إذا صاق بيت المال الأحوج فالأحوج."⁽²⁾

وأهم المصالح التي يجب أن ينفق عليها قبل غيرها هي سد الثغور والدفاع عن أراضي المسلمين، قال الشيرازي: "وأهم المصالح سد الثغور لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين، ثم الأهم فالأهم"⁽³⁾، وقال ابن قدامة: "يبدأ بجند المسلمين؛ لأنهم أهم المصالح؛ لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفایاتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفایتها، فالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهر"⁽⁴⁾ وسد بثوقيها⁽⁵⁾ وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء، ونحو ذلك مما للMuslimين فيه نفع.⁽⁶⁾

وتقدير الأهمية راجع إلى مجالس الشورى بحسب المصلحة، وليس لمجرد هواه، قال الدهلوi في تقسيم أسمهم الغنائم على المستحقين: "يفوض كل ذلك إلى الإمام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم، ويفعل ما أدى إليه اجتهاده"⁽⁷⁾، فإذا تعارضت الحاجات يجتهد أيها أهم فيقدمه على غيره، فإذا تعارض مثلاً الإنفاق على المساجد مع الإنفاق على سد حاجة فقراء المسلمين قدمت حاجة الفقراء على بناء المساجد، وإذا تعارض الإنفاق على التعليم مع الإنفاق على المستشفيات وعلاج مرضى المسلمين، قدم الإنفاق على المستشفيات وعلاج المرضى؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودرء المرض عن المسلمين والحفاظ على صحتهم وسلامتهم أولى من تعليمهم، فيجب على الإمام مراعاة الأولى فالأخيرة.

1. ابن جماعة: تحرير الأحكام. (150/1-151).

2. السيوطي: الحاوي للفتاوى. (152/1).

3. الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعى. (247/2).

4. أبي حفر الانهر، انظر: الرازي: مختار الصحاح. (237/1).

5. البثق هو كسر شط النهر لينبعث ماؤه، والمقصود سد تلك المسارب التي تجعل ماء النهر يتسرّب. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (12/10).

6. ابن قدامة: المغني. (320-319/6).

7. الدهلوi، أحمد بن عبد الرحيم(ت: 1176هـ): حجة الله البالغة. تحقيق: سيد سابق. القاهرة: دار الكتب الحديثة. (798/1).

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الأولوية في الإنفاق

1. عن سعد أن رسول الله أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله رجلاً هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً، فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ثم قال: يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه، خشية أن يكبّه الله في النار.⁽¹⁾

فهنا في هذا الحديث أعطى النبي رجلاً وحرم آخر لأن رأى أن إعطاء الرجل الأول أهم من إعطاء الثاني، فقدم الأهم في نظره، قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: "فيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية"⁽²⁾، وقال النووي: "وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم".⁽³⁾

2. روي عن أم الحكم بنت الزبير رضي الله عنها قالت: أصاب رسول الله سبيلاً فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله فشكّونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: سبقكم يتامى بدر.⁽⁴⁾

والشاهد هنا أن النبي قدم يتامى بدر على غيرهن، حتى على ابنته فاطمة رضي الله عنها؛ لأن اليتيم أولى بالإعطاء والرعاية من غيره.

1. أخرجه: البخاري: صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، حديث رقم (27). (18/1). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الزكاة، باب من يسأل بفحش وغلظة. حديث رقم (150). (731/2).

2. ابن حجر: فتح الباري. (81/1).

3. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. (181/2).

4. أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الخراج والفيء والإماره، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم (2987). (166/2). وقال الألبانى: صحيح. انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): السلسلة الصحيحة. الرياض: مكتبة المعارف. حديث رقم (1882). (504/4).

قال الحافظ في الفتح: "في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطى الأوكد فالأوكد."⁽¹⁾

1. ابن حجر: فتح الباري. (216/6).

المبحث الرابع

التوسط في الإنفاق

المطلب الأول: معنى التوسط

من خلال قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽¹⁾ يمكن تحديد معنى التوسط والاعتدال في الإنفاق بأنه الإنفاق بقدر الكفاية وبما يحقق القوام من غير إسراف ولا تقدير، إذن فالتوسط له حدان: الإسراف والتقتير، فإذا لم يصطدم بأحدهما كان وسطاً، وإلا فلا.

وحتى يتم توضيح المعنى أكثر لا بد من فهم حد الإسراف وحد التقtier، وتوضيح معناهما.

أما الإسراف فهو في اللغة: من سرف، وهو بمعنى مجاوزة القصد والتبذير⁽²⁾، وأما في الاصطلاح: فهناك قولان لأهل العلم في تعريفه:

الأول: تجاوز الحد والزيادة على الحاجة، قال أبو البقاء: "الإسراف هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائداً على ما ينبغي"⁽³⁾ وعرفه ابن نجيم بأنه: "الاستعمال فوق الحاجة الشرعية"⁽⁴⁾.

الثاني: هو أن الإسراف هو النفة في المعاصي⁽⁵⁾.

وأما التقtier فمعناه التضييق⁽⁶⁾.

1. سورة الفرقان (67).

2. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (148/9). والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: 721هـ): مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1415هـ - 1995م. (125/1).

3. أبو البقاء، أبيوب بن موسى الكوفي(ت: 904هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1419هـ - 1998م. (113/1).

4. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (30/1).

5. انظر: ابن حزم: المحيى. (291/8). وأبو السعود، محمد بن محمد العمادي(ت: 951هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (229/6).

6. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (73/5).

وبعد تعريف الإسراف والتقتير يمكن فهم معنى التوسط في الإنفاق بحيث يتضمن:

1. عدم الإسراف ومجاوزة الحد في النفقة بحيث يتم تضييع المال بلا فائدة.

2. عدم التضييق على الرعية بحيث يتم تقويت مصالحهم.

فالواجب على الإمام أن يتوسط في الإنفاق من المال العام، وهذه وظيفة من وظائفه،

وقد ذكر الماوردي أن من واجبات الإمام: "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير".⁽¹⁾

فيجب على الإمام إذن أن يتوسط في الإنفاق من المال العام، والتوسط يكون بأمررين اثنين:

الأول: عدم الإسراف في النفقة وإضاعة المال، ويكون الإسراف في شيئين:

أحدهما: الإسراف فيما يجوز له أن ينفق المال فيه، فينفق عليه فوق الحاجة.

ثانيهما: إنفاق المال على المحرمات، لأن ينفقه فيما لا يجوز له التصرف فيه، أو ينفقه على إقامة حفلات غنائية محرمة.

الثاني: عدم التقتير في الإنفاق بحيث يضيع حقوق العباد ومصالحهم، فهذا المال الذي في يده يجب أن يسخر لمصالح المسلمين ضمن كفايتهم، فلا يجوز له أن يتجاوز الحد بحجة البعد عن الإسراف فيضيق على الناس.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار ضابط التوسط في الإنفاق

أولاً: من القرآن الكريم، هناك عدة آيات في القرآن الكريم أمرت بالتوسط والاعتدال في الإنفاق منها:

1. قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا يُسِرِّفُوا وَلَمْ يَقْرُؤُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾⁽²⁾.

1. الماوردي: الأحكام السلطانية. (17/1).

2. سورة الفرقان (67).

وجه الدلالة: قال ابن كثير في معنى الآية: "ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم، فلا يكفونهم بل عدلاً خياراً وخير الأمور أوسطها".⁽¹⁾

2. قوله تعالى: ﴿وَمَا تِنْزَلُ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ حَقٌّ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا هُنَّ عَنِ الْمُحَاجَةِ﴾.⁽²⁾

وجه الدلالة: قال القرطبي في تفسير التبشير: "أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق".⁽³⁾

3. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾.⁽⁴⁾

وجه الدلالة: قال الرازمي في تفسير هذه الآية: "أي لا تمسك عن الإنفاق بحيث تضيق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم وسبيل الخيرات، ولا تتسع في الإنفاق توسيعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء، وحاصل الكلام أن لكل خلق طرفي إفراط وتغريط وهما مذمومان، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبشير إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط".⁽⁵⁾

ثانياً: من السنة الشريفة: ما روي عن وراد عن المغيرة عن النبي قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات⁽⁶⁾، ووأد البنات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".⁽⁷⁾

1. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار الفكر. 1401هـ. (3).

2. سورة الإسراء (26).

3. القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن* (247/10).

4. سورة الإسراء (29).

5. الرازمي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي (ت: 604هـ): *التفصير الكبير أو مفاتيح الغيب*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ - 2000م. (156/20).

6. هذا نهي عن أن يمتنع الرجل عن أداء الحق الواجب عليه، وأن يطلب ما لا يستحق. انظر: النووي: *صحيح مسلم بشرح النووي*. (12/12).

7. أخرجه: البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب الاستقرار وأداء الديون والحرج والتقليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم (2277). (848/2). ومسلم: *صحيح مسلم*. كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (593). (1340/3).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي عن إضاعة المال، وإضاعة المال تكون في إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مصيغها وإما في حق غيره.⁽¹⁾

1. انظر: ابن حجر: *فتح الباري*. (408/10).

المبحث الخامس

العدل وعدم اتباع الهوى

المطلب الأول: تعريف العدل والهوى لغة واصطلاحاً:

العدل لغة واصطلاحاً:

العدل مصدر من الفعل الثلاثي عدل، وهو ضد الجور، والعدل هو الحكم بالحق⁽¹⁾ والاستقامة⁽²⁾، والمساواة⁽³⁾.

أما في الاصطلاح فعرفه الغزالى بقوله: "أن يعطي كل ذي حق حقه"⁽⁴⁾ وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: "المساواة في المكافأة في خير أو شر".⁽⁵⁾

وعرفه السعدي بأنه: "أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية، والمركبة منها، في حقه، وحق عباده".⁽⁶⁾

الهوى لغة واصطلاحاً:

والهوى في اللغة: مصدر من الفعل هوبي، والهوى هو السقوط والخلو⁽⁷⁾، وهو النفس أي إراداتها ورغباتها⁽⁸⁾. سمي بذلك لأنه يهوبي بصاحبها في الدنيا إلى كل داهية وفي الآخرة إلى الهاوية.⁽⁹⁾

1. انظر: ابن منظور: لسان العرب. (430/11).

2. انظر: الأزهري: تهذيب اللغة. (123/2).

3. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (246/4).

4. الغزالى: إحياء علوم الدين. (368/3).

5. ابن حجر: فتح الباري. (480/10).

6. السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. (447/1).

7. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (15/6).

8. انظر: ابن منظور: لسان العرب (372/15).

9. الراغب، الحسين بن محمد(ت:502هـ): المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة. (548/1).

أما اصطلاحاً فهو: "ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع"⁽¹⁾

ومن خلال تعريف العدل والهوى يمكن تعريف ضابط العدل وعدم اتباع الهوى بأنه:

تحقيق المساواة بين الناس في المال العام، وعدم اتباع رغبات النفس في التصرف فيه.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار هذا الضابط

أولاً: من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَمْكَنْتُ إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾ ومعنى الأمر بالعدل في قوله تعالى أي "بالتسوية في الحقوق وترك الظلم".⁽⁴⁾

ثانياً: من السنة النبوية، روی عن أبي هريرة : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...⁽⁵⁾، وذكر الإمام العادل أول السبعة أصناف يدل على أهمية العدل من الإمام، لأن به تتحقق مصلحة الأمة.

وقد نهى رسول الله عن الظلم وعدم العدل، فقد روی عن معقل بن يسار أنه قال: "ما من عبد يسترعى الله رعيته يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة".⁽⁶⁾

1. المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت:1031هـ): *التوقيف على مهمات التعريف*. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. (744/1).

2. سورة النحل (90).

3. سورة النساء (58).

4. العدوبي: *حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني*. (331/2).

5. أخرجه: البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب الجمعة والإمامية، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد. حديث رقم(629). (234/1). ومسلم: *صحيح مسلم*. كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم(1031). (715/2).

6. أخرجه: البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب الأحكام، باب من استرعى رعيته فلم ينصح، حديث رقم(6731). (2614/6). ومسلم: *صحيح مسلم*. كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعايته النار، حديث رقم(142). (125/1).

وتحريم الجنة على الإمام الظالم يدل على عظيم ذنبه، وقبح فعله، لأنه ارتكب كبيرة من الكبائر وفوت حقوق العباد.

قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيق من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الأمور التي يتحقق بها العدل

يتحقق العدل بعدة أمور، هي:

1. إعطاء كل ذي حق حقه:

كل من ثبت له استحقاق في المال العام وجب على الإمام أن يعطيه حقه كاملاً غير منقوص، فإن من وظيفة الإمام إيصال الحقوق لأصحابها، قال شيخ الإسلام: "على ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه"⁽²⁾ والاستحقاق من المال العام يثبت بإحدى أمرين: الحاجة أو المصلحة، فإذا كان هناك صاحب حاجة وجب عليه أن يعطيه ما يسد حاجته، قال السرخسي: "على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله."⁽³⁾ وإذا كان هناك مصلحة عامة في إعطاء أحد من المال العام فيعطيه الإمام بالقدر الكافي، كإعطاء شخص لتأليف قلبه على الدين، قال شيخ الإسلام: "يجوز بل يجب للإمام لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه."⁽⁴⁾

أما فيما عدا ذلك فلا يجوز للإمام أن يبذل شيئاً من المال العام لأحد، فلا يجوز أن يعطي أحداً لقرباته منه، أو لانتسابه لحزبه السياسي، أو لمصلحة شخصية عنده، فإذا فعل شيئاً

1. ابن حجر: فتح الباري. (128/13).

2. ابن تيمية: السياسة الشرعية. (27/1).

3. السرخسي: المبسوط. (18/3).

4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): كتاب وسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي. الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية. (288/28).

من ذلك فيكون قد تجاوز الحد وقع في الحرام؛ لأنَّه تصرف بمال المسلمين بغير مصلحتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يجوز للإمام أن يعطى أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه".⁽¹⁾

2. التسوية في العطاء:

ينبغي على الإمام أن يسوى بين المسلمين في العطاء بما يدفع حاجاتهم ويكتفي بهم، لأنَّه يسوى بينهم في مقدار العطاء، بل يعطي كل شخص ما يستحقه حسب حاجة، بما يدفع تلك الحاجة، فحاجة الفقير تختلف عن حاجة الغني، وهذا ليس ظلماً بل هو عين العدل، قال الإمام الشافعي: "وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته"⁽²⁾ وقال الإمام العز بن عبد السلام: "تقدير النفقات بال حاجات مع تفاوتها عدل وتسوية من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقادير ما وصل إليهم؛ لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات".⁽³⁾

أما إذا نسالت الحاجات فيحرم على الإمام التفضيل، لأنَّ التفضيل كان بسبب الحاجة، فإذا زال السبب حرم التفضيل، كما صرَّح بذلك النووي.⁽⁴⁾ قال الزركشي: "إذا قسم على الأصناف حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات".⁽⁵⁾

فإذا كانت الكفاية معتبرة في العطاء، فإنه ينبغي النظر إلى عدد من يعولهم المعطى، فمن كان عياله أكثر يُعطى أكثر من غيره، وينظر أيضاً إلى أسعار البلدان، لاختلاف الأسعار من بلد إلى آخر، قال الماوردي: "والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها: عدد من يعوله من الذريي والمماليك. والثاني: عدد ما ترتبطه من الخيل الظاهر. والثالث:

1. ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية. (28/28).

2. الشافعي: الأم. (4/156).

3. ابن عبد السلام: قواعد الأحكام. (1/61).

4. انظر: النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: دار المعرفة. (1/195). والنوعي: المجموع. (6/206).

5. الزركشي: المنثور في القواعد. (1/309).

الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص فيقدر كفایته في نفقته وكسوته، فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص."⁽¹⁾

قال ابن قدامة: "ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه، وإن كان له عبيد لمصالح الحرب حسب مؤونتهم في كفایته، ويُنظر في أسعارهم في بلدانهم؛ لأن أسعار البلدان تختلف، والغرض الكفایة، ولهذا تعتبر الذرية والولد، فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك."⁽²⁾

وقد كان رسول الله يفضل في العطاء بحسب حاجة المعطى، ودليل ذلك:

1. عن عوف بن مالك أن رسول الله كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً.⁽³⁾ وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن.⁽⁴⁾

2. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله يوم خير للفرس سهرين وللراجل سهماً.⁽⁵⁾

قال الإمام العز بن عبد السلام: "جعل للراجل سهماً واحداً، لأن له حاجة واحدة، وجعل للفارس ثلاثة أسمهم؛ لأن له ثلاثة حاجات: حاجة لنفسه، وحاجة للفرس، وحاجة لسائس فرسه."⁽⁶⁾

1. الماوردي: الأحكام السلطانية. (233/1).

2. ابن قدامة: المغنى. (321).

3. أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، حديث رقم (2953). (151/2). وقال الألباني في التعليق على سنن أبي داود: صحيح.

4. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار. (233/8).

5. أخرجه: البخاري: صحيح البخاري. كتاب المغازى، باب غزوة خير، حديث رقم (3988). (1545/4). ومسلم: صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم (1762). (1383/3).

6. ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئم. (163/2).

فهذه الأحاديث تدل على جواز التفضيل في العطاء إذا كان هناك تفاضل في حاجة المعطى، وكما يجوز المفاضلة بسبب الحاجة كذلك يجوز المفاضلة بسبب المصلحة، فمن كانت المصلحة تقضي أن يعطى أكثر من غيره جاز إعطاؤه؛ فقد قررنا سابقاً أن الاستحقاق من المال العام يكون بالحاجة أو المصلحة، فإذا وجدت المصلحة جازت المفاضلة، ومما يدل على ذلك ما روي عن رافع بن خديج أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطي عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتْجَعِلُ نَهْبَى وَنَهْبَ الْعَبَّى — دِبَيْنُ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
يَفْوَقُانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كَنْتَ دُونَ امْرَئٍ مِنْهُمَا
وَمِنْ تَخْفَضُ الْيَوْمِ لَا يُرْفَعُ

قَالَ: فَأَتَمْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِائَةً.⁽¹⁾ وَالشَّاهِدُ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ فَضَلَّهُمْ عَلَى ابْنِ
مَرْدَاسِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَسِيَاداً فِي أَقْوَامِهِمْ تَأْلِفًا لَهُمْ، وَهَذَا زِيادةٌ فِي الْعَطَاءِ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحةِ
الْعَامَةِ.

1. أخرجه مسلم: صحيح مسلم. كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصير من قوي إيمانه، حديث رقم(1060). (737/2).

خاتمة

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على رسله الذي اصطفى، وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فقد أعاني الله تعالى على كتابة هذه الأطروحة، وأنعم عليّ بفضله الوصول إلى خاتمتها، فله الحمد والشكر سبحانه وتعالى، وقد حاولت في هذا البحث تسلیط الضوء على الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام وما له صلة في ذلك، وقد خرجت بالنتائج الآتية:

نتائج الدراسة:

1. عرف الحنفية المال بأنه اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحراره والتصرف فيه على وجه الاختيار، والمالكية عرفوه بأنه كل ما يملك شرعاً ولو قل، وعرفه الشافعية بأنه ما كان منتفعاً به، وعرفه الحنابلة بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.
2. اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالاً وهو الراجح، بينما الحنفية لم يعتبروها كذلك.
3. يقسم المال من حيث قابلية الانتفاع به إلى مال متقوم، ومال غير متقوم، فالمتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعاً وتم إحراره، وغير المتقوم ما لا يباح الانتفاع به وما لم يحرز.
4. يقسم المال من حيث الاستقرار في المحل وعدمه إلى عقار ومنقول، فالعقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، والمنقول هو ما يمكن نقله.
5. يقسم المال باعتبار تماثل أحاده وأجزائه إلى مال مثلي ومال قيمي، فالمثلي هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالكميات والوزنات والعدديات المتقاربة، وبعض أنواع الدرعيات، والمال القيمي هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعند به في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والدور.

6. يقسم المال من حيث بقاء عينه بعد الاستهلاك وعدم بقائها إلى: مال استهلاكي ومال استعمالي، فالاستهلاكي هو ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كأنواع الطعام والشراب، والاستعمالي هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات.

7. يطلق الملك في اللغة على ما ملكت اليدي، أما في الاصطلاح فهو اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي.

8. من الأموال ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال، وهو ما خصص للنفع العام، كالطرق العامة والجسور والحسون والقلاع والمرافئ، ومنها ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي، كأملاك الدولة والأموال الموقوفة، لا يمتلك إلا برأي الحكومة لضرورة ملجمة للملك، وما عدا ذلك فهو قابل للتملك والملك مطلقاً.

9. يقسم الملك من حيث المحل إلى نوعين: ملك تام وملك ناقص، فالتام هو ملك العين ومنفعتها معاً، أما الملك الناقص فهو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها.

10. يقسم الملك من حيث الصورة إلى قسمين: ملك تميز وملك شائع، فالمتميز هو ما يتعلق بشيء معين ذي حدود تفصله عن غيره، أما الشائع فهو المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان صغيراً أو كبيراً.

11. يقسم الملكية من حيث اعتبار المالك إلى ثلاثة أنواع: ملكية خاصة وملكية عامة وملكية بيت المال، فالملكية الخاصة هي ما يملكه الأفراد كالسيارات والأراضي والكتب ونحوها، والملكية العامة هي عبارة عن الأماكن ذات النفع العام التي تملكها الدولة كالمدارس والمستشفيات، وتشمل الملكية العامة أيضاً الأموال الموجودة بخلق الله تعالى كالمعادن والنفط. وأما ملكية بيت المال فهي عبارة عن الأموال التي تؤول ملكيتها للدولة من الأفراد كالأموال الضائعة ومال من لا وارث له وغيرها.

12. المال العام مصادر متعددة، ومن هذه المصادر: أموال الزكاة، والغنائم، والفيء، وخمس المعادن والركاز، والخراج، والجزية، ومال من لا وارث له، والعشور، والضرائب،

والغرامات، ومال الغلول، وهدايا العمال والمسؤولين الذين لم يكن يهدى لهم قبل الولاية، ومال المرتد، وغلات أراضي بيت المال، وعائدات وأرباح المشاريع الاستثمارية التي تقيمه الدولة، والمال الضائع الذي لا يعرف مالكه، والتبرعات والهبات والوصايا.

13. المال العام ينفق في المصلحة العامة، فأموال الزكاة تنفق على مصارفها الثمانية: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وخمس الغنائم يصرف لله تعالى ورسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

14. مصارف المال العام كثيرة ومتنوعة، وهذه المصارف تشمل: رواتب الموظفين، وإعداد الجيوش، والخدمات العامة، والمشاريع الاستثمارية، ونفقات الطوارئ، وضمان خطأ الحاكم في الحكم، والديات في حال عدم ثبوت نسب القاتل، والإنفاق على أسر الشهداء والمجاهدين، وفكاك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء.

15. التصرف هو كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل بإرادة حرة مدركة بحيث يرتب عليه الشرع الأثر سواء أكان مشروعًا أم لا قولياً أم فعلياً.

16. الإمام ليس مالكاً للمال العام، بل المالك الحقيقي له هو الله، وجعل جماعة المسلمين مستخلفين فيه.

17. الإمام نائب عن المسلمين في التصرف في المال العام، وهو كالوصي على مال اليتيم.

18. لا يجوز للإمام استغلال المال العام في صالحه الشخصية أو الحزبية.

19. إذا بذل للإمام هدية فإنها تكون من حق بيت المال إذا لم يكن يهدى إليه قبل الولاية، أما إذا كان يهدى إليه قبل الولاية فيجوز لهأخذها.

20. يجوز للإمام بيع شيء من المال العام إذا كان هناك مصلحة في ذلك أو اقتضت الحاجة بيعه، أما غير ذلك فلا يجوز له أن يبيع شيئاً من المال العام.

21. جتمعت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام إقطاع أي جزء من المال العام؛ وذلك لتعلق مصلحة المسلمين به.

22. يجوز للإمام أن يقف شيئاً من المال العام لمصلحة، بشرط أن يعتقد أن المال للمسلمين وليس له.

23. من الضوابط الشرعية التي يجب على الإمام مراعاتها في التصرف في المال العام: مراعاة مصلحة المسلمين العامة، ويشترط في اعتبار المصلحة أن تكون خالصة أو راجحة، وأن تكون عامة، وأن تكون قطعية غير متوجهة.

24. من الضوابط التي يجب على الإمام مراعاته في الإنفاق من المال العام مراعاة التوسط، والتوسط هو الإنفاق بقدر الكفاية وبما يحقق القوام من غير إسراف ولا نفثير.

25. يجب على الإمام مراعاة ضابط العدل في الإنفاق من المال العام، والعدل هو أداء الحقوق كاملة موفورة وإعطاء كل ذي حق حقه.

26. يتحقق العدل في الإنفاق من خلال أمرين: إعطاء كل ذي حق حقه، والتسوية في العطاء بما يحقق الكفاية.

27. يجب على الإمام مراعاة الأولوية في الإنفاق من المال العام، فيقدم الأهم فالأهم من مصلحة المسلمين، وتقدير الأولوية راجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة.

توصيات مقترنة:

أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

1. إصدار مجلة عنوانها "تصرفات الحكام في الأموال العامة"، وتوزيعها على كافة شرائح المجتمع من أجل تعريف الجميع بأحكام تصرفات الحكام في المال العام.

2. تقديم حصص ومحاضرات في المدارس والجامعات، وتخصيص خطب جمعة مستقلة

ترکز على موضوع التصرف في المال العام..

وفي الختام، فهذا جهد بشري قابل للنقد والتصويب والتعديل، وهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب، فهو توفيق من الله تعالى، وما كان من خطأ أو سهو أو نقصان، فمن نفسي والشيطان، والله تعالى ورسوله والإسلام منه براء، والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون حجة لي لا عليّ يوم القيمة، إنه ولني ذلك القادر عليه، وهو نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

تم بحمد الله

مسرد الآيات القرآنية

الصفحة رقم	رقمها	الآية	السورة
75	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوْ بِالْعَدْلِ﴾	النساء
64	152	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام
41 27	41	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحَسِّنٌ وَالرَّسُولُ وَلِنِي أَفْرِيَنَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾	الأنفال
38 27	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَيْنَاهَا وَالْمُؤْفَفَةُ فُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي رِضَةٍ مِّنْ اللَّهِ﴾	التوبه
75	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾	النحل
72	26	﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَانِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْذِيرًا﴾	الإسراء
72	29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْنِلَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا حَسُورًا﴾	
70	67	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	الفرقان

مسرد أطرااف الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
54 34	استعمل النبي رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة	. 1
68	أصاب رسول الله سبيلاً فذهبت أنا وأختي وفاطمة	. 2
79	أعطى رسول الله أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعبيبة	. 3
72	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات	. 4
53	أن النبي قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد	. 5
52	إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة	. 6
68	أن رسول الله أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله	. 7
78	أن رسول الله كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطي الأهل	. 8
56	أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملوها من	. 9
58	أنه وفد إلى رسول الله فاستقطعه الملح الذي بمارب فأقطعه	. 10
78	قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين وللراجل سهماً	. 11
43	كانت أموالبني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد	. 12
54	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	. 13
50	ما أعطيكم ولا أمن لكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت	. 14
75 65	ما من عبد يسترعى الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش	. 15

49	من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب	16
28	وفي الركاز الخامس	17

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت:606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1399هـ - 1979م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد(ت:370هـ): **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2001م.
- الأسيوطى، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي(ت:880هـ): **جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الألبانى، محمد ناصر الدين(ت:1420هـ): **إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل**. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ - 1985م.
- الألبانى، محمد ناصر الدين(ت:1420هـ): **السلسلة الصحيحة**. الرياض: مكتبة المعارف.
- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي(ت:1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الbgirmi، سليمان بن عمر(ت:1221هـ): **حاشية الbgirmi على شرح منهج الطلاب**. تركيا: المكتبة الإسلامية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل(ت:256): **صحيح البخاري**. تحقيق: د. مصطفى دib البغـا. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثـير. 1407هـ - 1987م.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجدد: *قواعد الفقه*. الطبعة الأولى. كراتشي: الصدف بيلشرز. 1407هـ 1986م.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي(ت:362هـ): *التلقين في الفقه المالكي*. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. 1415هـ.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوبي(ت:1094هـ): *الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية*. تحقيق: عدنان درويش. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1419هـ - 1998م.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051هـ): *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى*. الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب. 1996م.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051هـ): *كشاف القناع عن متن الإقناع*. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر. 1402هـ.
- الترمذى، محمد بن عيسى(279هـ): *سنن الترمذى*. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- النقازانى، سعد الدين مسعود بن عمر(ت:792هـ): *شرح التلويح على التوضيح لمتن التقىح في أصول الفقه*. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ 1996م.
- ابن تغري، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكى(ت:874هـ): *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرани(ت:728هـ): *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. دار المعرفة.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت:728هـ): الفتاوى الكبرى. بيروت: دار المعرفة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت:728هـ): كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت:728هـ): منهاج السنة النبوية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى. مؤسسة قرطبة. 1406هـ.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني(ت:652هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت:478هـ): غياث الأمم والتياث الظلم. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي. الطبعة الأولى. الاسكندرية. دار الدعوة. 979م.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد(ت:733هـ): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة. قطر: دار الثقافة. 1408هـ - 1988م.
- الحكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت:405هـ): المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ - 1990م. ابن الحسن، محمد الشيباني(ت:189هـ): الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادي. الطبعة الثالثة. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ.
- ابن حبان، محمد التميمي البستي(ت:354هـ): الثقات. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1395هـ - 1975م.

- ابن حبان، محمد التميمي البستي(ت:354هـ): **مشاهير علماء الأمصار**. بيروت: دار الكتب العلمية. 1959م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت:456هـ): **المحلى**. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الحصيفي، علاء الدين محمد بن علي الحنفي: **الدر المختار**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1386هـ.
- الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعى(ت:829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. الطبعة الأولى. دمشق: دار الخير. 1994م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت:954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398هـ.
- الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني(ت:1098هـ): **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ 1985م.
- ابن حنبل، أحمد الشيباني(ت:241هـ): **المسند**. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- حيدر، علي: **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الخرقي، أبو القاسم عمر بن حسين(ت:334هـ) : مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي. 1303هـ.
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت:681هـ) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. لبنان: دار الثقافة.
- الدارقطني، علي بن عمر(ت:385هـ) : سنن الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدنى. بيروت: دار المعرفة. 1386هـ - 1966م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت:275هـ) : سنن أبي داود. تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد. دار الفكر.
- الذهلي، أحمد بن عبد الرحيم(ت:1176هـ) : حجة الله البالغة. تحقيق: سيد سابق. القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- الذهبى، حمد بن أحمد الدمشقى(ت:748هـ) : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى. جدة: دار القبة للثقافة الإسلامية. 143-1992م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي(ت:604هـ) : التفسير الكبير (مفآتيخ الغيب). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ - 2000م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:721هـ) : مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1415هـ - 1995م.
- الراغب، الحسين بن محمد(ت:502هـ) : المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنفي(ت:795هـ): الاستخراج لأحكام الخراج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت:595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتضى. بيروت: دار الفكر.
- الرملي، محمد بن أبي العباس الشافعى (ت:1004هـ): فتاوى الرملي.
- الرملي، محمد بن أبي العباس الشافعى (ت:1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر. 1404هـ - 1984م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(ت:1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهدایة.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر. 1418هـ - 1997م.
- الزحيلي، وهبة: الوجيز في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1426هـ - 2005م.
- الزرقا: مصطفى أحمد(ت:1420هـ): المدخل الفقهي العام. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. 1418هـ - 1998م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله(ت:772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقى. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ - 2002م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله(ت:794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: د. محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ - 2000م.

- الزركشي، محمد بن بهادر (ت:794هـ): *المنتور في القواعد*. تحقيق: د. تيسير فائق
أحمد محمود. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405هـ.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام. ط 15. بيروت: دار العلم للملائين. 2002م.
- الزلمي: مصطفى إبراهيم: *أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد*. الطبعة العاشرة.
بغداد: شركة الخناء.
- الزمخشري، محمود بن عمر (ت:838هـ): *ال Kashaf 'an Hata'iq al-Tanzil wa 'Ayyun al-Aqawil fi Wajhiat at-Ta'wil*. تحقيق: عبد الرزاق المهدى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد (ت:656هـ): *تخریج الفروع على الأصول*.
تحقيق: د. محمد أدب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1398هـ.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت:251هـ): *الأموال*.
- أبو زهرة، محمد أحمد (ت: 1394هـ): *الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي*. دار الفكر العربي.
- زيدان: عبد الكريم: *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. مصر: دار عمر بن الخطاب.
- الزيلعي، عثمان بن علي (ت:743هـ): *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: دار الكتب الإسلامية. 1313هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت:756هـ): *فتاوی السبکی*. بيروت: دار المعرفة.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت:756هـ): *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1404هـ.

- السرخي، أبو بكر محمد بن احمد(ت:483هـ): **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.
- السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين(ت:461هـ): **النتف في الفتاوى**. تحقيق: صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية. عمان: دار الفرقان. دار الفرقان. 1404هـ - 1984م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت:1376هـ): **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: ابن عثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1421هـ - 2000م.
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي(ت:951هـ): **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السمرقندى، أبو بكر محمد بن أحمد(ت:539هـ): **تحفة الفقهاء**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ 1984م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي(ت:458هـ): **المخصص**. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1417هـ 1996م.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ): **الحاوى للفتاوى فى الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ - 2000م.
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ): **الأشباه والنظائر**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1403هـ.
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:911هـ): **تاريخ الخلفاء**. تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة. 1371هـ - 1952م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي(ت:790هـ) : المواقفات في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس(ت:204هـ) : الأُم. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1393.
- الشوکانی، محمد بن علي(ت:1255هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق: محمد سعيد البدری. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1412هـ. 1992م.
- الشوکانی، محمد بن علي(ت:1255هـ) : السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زید. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ.
- الشوکانی، محمد بن علي(ت:1255هـ) : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار الجيل. 1973.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي(ت:235هـ) : مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت:476هـ) : التنبیه في الفقه الشافعی. تحقيق: عmad الدين أحمد حیدر. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت:476هـ) : المهدب في فقه الإمام الشافعی. بيروت: دار الفكر.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(ت:321هـ) : شرح معانی الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت. 1399هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:1252هـ): حاشية رد المختار على الدر المختار
شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ - 2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي(ت:463هـ): الاستذكار
الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000م.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي(ت:660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم(ت:897هـ): التاج والإكليل لمحضر خليل.
الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398هـ.
- العدوي، علي الصعيدي(ت:1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب
الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. 1412هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(ت:543هـ): أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لبنان: دار الفكر.
- عليش، محمد(ت:1299هـ): منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. بيروت: دار الفكر. 1409هـ - 1989م.
- عودة، عبد القادر(ت:1373هـ): التشريع الجنائي في الإسلام.
- الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد(ت:505هـ): إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.

- الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد(ت:505هـ) : المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395هـ) : معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجيل. 1420هـ - 1999م.
- الفراهيدى، الخليل بن احمد(ت:175هـ) : العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي. مكتبة الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمرى المالكى(ت:799هـ) : الدبياج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء بن محمد اليعمرى(ت:799هـ) : تبصرة الحكم فى أصول الأقضية و منهاج الأحكام. تحقيق: الشيخ جمال مرعشلى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ - 2001م.
- القاري، علي بن سلطان محمد(ت:1014هـ) : مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. تحقيق: جمال عيتاني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ - 2001م.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر(ت:851هـ) : طبقات الشافعية. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب. 1407هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي(ت:620هـ) : الكافي في فقه الإمام المجلأ أحمد بن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي(ت:541هـ) : عمدة الفقه. تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد العتيبي. الطائف: مكتبة الطرفين.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي(ت:620هـ): **المقى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس(ت:684هـ): **الفرق**. تحقيق: خليل المنصور. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ - 1998م.
- القرافي، أحمد بن إدريس(ت:684هـ): **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب. 1994م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(ت:671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: دار الشعب.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. 1982م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**. بيروت: دار الفكر. 1401هـ.
- مالك، ابن أنس(ت:179هـ): **المدونة الكبرى**. بيروت: دار صادر.
- الماوردي، علي بن محمد البصري(ت:450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ - 1985م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(ت:450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419 هـ - 1999 م.
- **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: نجيب هواوي.

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان(ت:885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنفي(ت:885هـ): التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1421هـ 2000م.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني(ت:593هـ): متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261هـ): صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. دار الدعوة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد الحنفي(ت:884هـ): المبدع في شرح المقع. بيروت: المكتب الإسلامي. 1400.
- ابن منجويه، أحمد بن علي الأصبهاني(ت:428هـ): رجال صحيح مسلم. تحقيق: عبد الله الليثي. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة. 1407هـ.
- ابن منصور، سعيد(ت:227هـ): سنن سعيد بن منصور. تحقيق: د. سعد آل حميد. الطبعة الأولى. الرياض: دار العصيمي. 1414هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:711هـ): لسان العرب. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر.

- المقرى، أحمد بن محمد بن علي(ت:770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت:1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
- الموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى(ت:683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية. 1426 هـ - 2005 م.
- أبو النجا، شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى(ت:960هـ): **الإقانع**.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفى(ت:970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي(1125هـ): **الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: دار الفكر. 1415هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:676هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت:676هـ): **روضة الطالبين وعدة المفتين**. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ.
- النووي، يحيى بن شرف(ت:676هـ): **المجموع**. بيروت: دار الفكر. 1997م.
- النووي، يحيى بن شرف(ت:676هـ): **منهاج الطالبين وعدة المفتين**. بيروت: دار المعرفة.

- ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد(ت:560هـ)؛ اختلاف الأئمة العلماء.
تحقيق: السيد يوسف أحمد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ -
.2002م

An-Najah National University

Faculty of Higher Studies

**The Legal Disciplines For Alienation of the Imam in
the Public Money**

Prepared by

Maher Nidal Juma'h Ratrout

Supervised by

Dr. Jamal Ahmed Zaid AlKilani

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol
Al_Din) Faculty of Graduate Studies An-Najah National University.
Nablus, Palestine.**

2012

The Legal Disciplines For Alienation of the Imam in the Public Money

Prepared by

Maher Nidal Juma'h Ratrout

Supervised by

Dr. Jamal Ahmed Zaid Al Kilani

Abstract

This research discusses the provisions of the Imam's disposal in the public money. The researcher referred back to the legitimate texts and in the jurisprudents' opinions on the Imam's disposal of the public money. This research is comprised of four chapters.

In Chapter 1, the researcher defines money and property in linguistically and conventionally and explains their sections.

Chapter 2 discusses the income of the public money and where it should be spent.

In Chapter 3, the researcher defines disposal in language and religion and is exposed to the role of Imam concerning the public money and that he spends this property on behalf of the Muslims. Besides, it is discussed in this chapter the fields of disposal of the public money.

Chapter 4 discusses the legitimate controls to be observed by the Imam when disposing of the public money. Firstly, the researcher discusses the definition of these controls in language and religion. Then, he handles four controls to be observed by the Imam: caring for the interest, moderation in spending, justness and not following passions, caring for the

priorities in spending. Besides, the researcher surveys the meaning of each control and the legitimate proofs that this control is the scholars' opinion.

It is concluded by the researcher that the public money is a trust in the hands of the Imam and that Imam does not own this money as it is for all Muslims. Besides, this money shall be spent for the interests of all Muslims in line with the legitimate controls.

The researcher

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.